جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مادة المجتمع الدولي

ألقيت على طلبة السنة أولى ليسانس حقوق

-جذع مشترك

من إعداد:د/مرزوقي وسيلة

السنة الجامعية:2021/2020

مقدمة:

يعتبر مقياس المجتمع الدولي مدخلا لدراسة القانون الدولي العام،فمن المؤكد أن دراسة و فهم القانون الدولي يتوقف أساسا على دراسة و فهم طبيعة المجتمع الدولي ، وواقع و طبيعة العلاقات الدولية ، إذ يهدف إلى تمكين الطالب المبتدئ في مجال الحقوق من الاطلاع على طبيعة المجتمع الدولي و تركيبته الاجتماعية و السياسية تمهيدا لفهم قواعد القانون الذي يحكمه.

كما يهدف إلى تمكين الطالب من التعرف على مراحل التطور التاريخي التي مر بها المجتمع الدولي بدءا بالعصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى و وصولا لفترة المجتمع الدولي الحديث و المعاصر.

كما يسعى هذا المقياس إلى التعريف بأشخاص المجتمع الدولي المعاصر و التطورات الحاصلة في موضوع تركيبته الاجتماعية، حيث لم تعد الدول هي الشخص الوحيد في هذا المجتمع،بل أصبح يتكون من كيانات دولية جديدة كالمنظمات الدولية و الشركات متعددة الجنسيات و حركات التحرر الوطني ،ناهيك عن مكانة الفرد في هذا المجتمع .

و يعرف البعض المجتمع الدولي بأنه:"كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة و متنوعة خاضعة جميعها للقانون الدولي".

و تنقسم هذه المحاضرات إلى ثلاثة محاور أساسية كالتالي:

المحور الأول: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

المحور الثالث: الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي

المحور الأول:التطور التاريخي للمجتمع الدولي

يتناول قانون المجتمع الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تبين تركيبة المجتمع الدولي و القواعد التي تحكم علاقات هذا المجتمع فهو القانون الذي يحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية و يبين كيفية نشأة أشخاص هذه الجماعة و يبين حقوقها و واجباتها ، كما يوضح القواعد التي تحكم علاقاتها مع الكيانات الأخرى و يتميز المجتمع الدولي بالتطور المستمر و ذلك ما توضحه تركيبة المجتمع الدولي التي هي في تغيير مستمر و يوضحه تطور مضمون القواعد التي تحكم علاقات هذه الأشخاص،و قد عرف المجتمع الدولي تطورا ملحوظا من العصور القديمة،وصولا للعصر الحديث.

المبحث الأول:المجتمع الدولي في العصور القديمة:

يجمع أغلب المؤرخون على أن هذا العصر يمتد زمنيا من حوالي سنة 3100 ق م إلى غاية سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية سنة 476 م ، و لقد شكل اكتشاف الزراعة عبر هذه الفترة عامل أساسي لاستقرار الإنسان في حيز ومكان محدد لكونها تقتضي الإقامة الطويلة والمستمرة للقيام بالزرع والرعي والجني ، مما أدى إلى بروز فكرة التملك الجماعي والفردي للأراضي الخصبة حول الأنهار والبحيرات ، ومن ثم أدت غريزة التملك إلى فكرة وضع الحدود الملكية ، وبالتالي مع مرور السنين ساهم ذلك في ظهور جماعات إنسانية متميزة من حيث العقائد والتقاليد .... ، واستقرت كل منها في نطاق مساحة محدودة وخضعت لسلطة عليا واحدة، مثل هذه الجماعات تطورت معظمها لتشكل الدول والإمبراطوريات.

والحضارات التي عرفها العصر القديم تميزت بنوعين من التنظيمات السياسية من جهة الإمبراطوريات التي أسستها القوى العظمى آنذاك واتسعت رقعتها إلى أرجاء واسعة مترامية الأطراف ، ومن جهة أخرى وجود الدول (المدن كما كان الحال في اليونان قديما التي تأسست على مساحات محدودة وامتازت بالانسجام في تعاملها والتنظيم في علاقاتها ، **لكن العلاقات بين مختلف الدول والحضارات امتازت بطابع الانعزالية والاكتفاء الذاتي** وهو الأمر الذي أثار الخلاف بين الفقهاء حول مدى وجود مصادر أولية للتنظيم الدولي خلال هذه الحقبة التاريخية، فهناك **اتجاه** يرى أنه بالرغم من أن الحضارات القديمة عرفت أو طبقت بعض قواعد القانون الدولي مثل إيفاد بعثات رسمية زمن الحرب أو إبرام المعاهدات إلا أنها كانت علاقات عارضة ،و لم تساهم في توفير العناصر الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي.[1]

و بالرغم من ذلك ،لا يمكن إنكار تكوين قواعد دولية ساهمت فيها الحضارات القديمة.

المطلب الأول:حضارات الشرق القديم:

و قد شمل جملة من الحضارات كالتالي:

1-حضارة بلاد الر افدين :

تذكر الأبحاث التاريخية أن حضارة واد الرافدين امتازت بوجود معاهدة عام 3100 ق م و قد أبرمت هذه المعاهدة بين زعيمي قبيلتين من منطقة ما بين النهرين ،و هما ملك مدينة **لاغاش (lagash)**و ملك مدينة **أوما (umma)** و التي تتعلق إجراء الصلح و ضرورة وضع حد للنزاع القائم بينهما حول الحدود كما نصت على اللجوء للتحكيم في حالة النزاع فيما بينها .[2]

[1]- عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي –التطور و الأشخاص-، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2007، ص9.

[2]- مريم عمارة،نسرين شريفي،قانون المجتمع الدولي المعاصر ، دار بلقيس الجزائر، 2014،ص7

2-الحضارة الفرعونية :

كتبت معاهدة سنة 1297 ق م كشفت عنها الأبحاث التاريخية ببابل بين رمسيس الثاني فرعون مصر وخاتوسيل ملك الحيثيين (**hittistes**) حيث تعهد الطرفان من خلالها : بتبادل المساعدة ضد الأعداء الداخليين ، والقيام بتسليم هؤلاء المجرمين إلى بلد الطرف الآخر على شرط عدم توقيع العقاب عليهم قبل ذلك ، وتعتبر هذه المعاهدة أقدم شكل معروف لتسليم المجرمين السياسيين وكان احترام وتقنين هذه المعاهدات يتم بضمان الآلهة فقد جرت العادة أن يقسم كل طرف من أطراف المعاهدة بعدد من الآلهة بعدم الخروج عنها .[1]

3- حضارة الصين القديمة:

أقامت الصين علاقات مع روما و عرفت نظام التمثيل الدبلوماسي و المؤتمرات المختلفة ،و قد ظهر في القرن السادس قبل الميلاد الفيلسوف الصيني " **كونفشيوس**" و الذي نادى بضرورة إنشاء منظمة توفد إليها الدول التي تصبح أعضاء فيها مندوبين عنها تختارهم من بين أكثر المواطنين فضيلة و أوفرهم كفاءة ،و تعد هذه أول مرة يتم فيها الدعوة لإنشاء منظمة دولية.[2]

4-الحضارة الهندية:

لقد عرفت الحضارة الهندية تدوين مجموعة من القوانين و أطلق عليها اسم "قانون مانو " و الذي وضع في حوالي 1000 سنة قبل الميلاد ،و لقد تضمن هذا القانون مجموعة من

[1]- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 9-10

[2]- عثمان بقنيس، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012، ص13.

القواعد المتعلقة بقانون الحرب و القانون الدبلوماسي ، فقد تضمن هذا القانون قواعد تتعلق أنسنة الحرب أو ما يعرف حاليا بالقانون الدولي الإنساني و من أهم هذه القواعد:

*منع تخريب الحقول الفلاحية و قطع الأشجار.

*منع قتل العدو إذا استسلم أو العدو النائم أو أسير الحرب.

أما في القانون الدبلوماسي فقد منع القانون المساس بالمبعوث الدبلوماسي ،و قد ورد فيه:"من يرفع يده في وجه سفير يتعرض للهلاك و الإبادة..."[1].

المطلب الثاني:حضارات الغرب القديم :

و قد شمل جملة من الحضارات كالتالي:

1-**<u>الحضارة الإغريقية:</u>**

كانت اليونان مقسمة لعدد من الوحدات السياسية المستقلة يبلغ عددها 12مدينة خلال القرن الخامس قبل الميلاد وكان يطلق على كل منها مصطلح مدينة ما يقابله حاليا دولة.

وتميزت العلاقة بين المدن اليونانية بأنها كانت وثيقة تتميز بالاستقرار والتفاهم نظرا لانتمائها لحضارة واحدة تستند لعدة اعتبارات عقدية وعرقية ولغوية ودينية مشتركة وقد عرف الإغريق وسيلتين أساسيتين للعلاقات القانونية فاستعملوا:

المعاهدة كوسيلة قانونية لتنظيم العلاقات فيما بينهم في كثير من المجالات ومن تلك المعاهدات: معاهدة تعزيز السلم سنة 446 ق م بين أثينا وإسبرطة ومعاهدة تحالف عسكري

[1]- بن عامر تونسي، المرجع السابق ، ص 10-11.

سنة 418 ق م بين إسبرطة وآغورس ، كما استعمل الإغريق وسيلة **الدبلوماسية** لفك النزاع بينهم .[1]

2-الحضارة الرومانية:

تأثر الرومان بالتنظيمات التي سادت المدن اليونانية حيث قامت خلال القرن الخامس قبل الميلاد رابطة تجمع بين الرومان ببعض المدن اللاتينية على أساس المساواة بين الأعضاء كما أبرمت روما في حدود سنة 306 ق م معاهدة مع قرطاجنة وتتضمن النص على إقامة السلم والتنازل المتبادل في مناطق نفوذها وحماية مواطنيهم إن لجأو إلى بلد الطرف الآخر.

غير أن موقف روما في علاقاتها تغير عندما أحست بتفوقها العسكري خاصة بعد القضاء على قرطاجنة واتبع الرومان في علاقاتهم نوعين من القانون :القانون المدني الروماني ،و**قانون الشعوب** :وهو قانون بديل للقانون المدني كان ثمرة اجتهاد القانون الروماني أنشأته روما عام 242ق م هو قانون للفصل في المنازعات بين الرومان والرعايا الأجانب ويسمى أيضا بقانون الغرباء، وقد أنشأت هذا القانون الذي يشرف على تطبيقه مجموعة من رجال الدين عرفوا باسم **الإخوة فيتال** وكانوا يعتبرون بمثابة سفراء يتمتعون بالحصانة وعددهم 20 وجوهر هذا القانون أن رجال الدين هم الذين يقررون إن كان هناك سبب عادل لإعلان الحرب ضد بلد آخر كما يمارس السلطة الدينية عند إعلان الحرب أو عند عقد السلم ومن

[1]- مبروك غضبان ، المجتمع الدولي-الأصول و التطور و الأشخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص33.

أشهر الذين عالجوا موضوع الحرب في ذلك الوقت القديس **أوغستين** الذي ميز بين الحرب العادلة و الحرب غير العادلة.[1]

و يمكن أن نستخلص مجموعة من المبادئ التي يمكن الإشارة إليها التي ظهرت و تطورت في هذا العصر:

•الاعتراف بوجود كيانات سياسية متميزة تتمتع بشخصيات معنوية مستقلة.

•الاعتراف بإمكانية تمثيل هذه الكيانات لدى الكيانات الأخرى من قبل ممثلين معتمدين دائمين.

•الإقرار بإمكانية قيام علاقات قانونية بين هذه الكيانات ، تتضمن حقوقا و واجبات.

•الاعتقاد السائد في هذه المجتمعات بأن المعاهدات يجب أن تتبع شكلية معينة و تعتبر ملزمة للأطراف.

و تجدر الإشارة إلى انه بالرغم من أن الحضارات القديمة قد عرفت بعضا من قواعد القانون الدولي السالف ذكرها،إلا أن فكرة تنظيم المجتمع الدولي في وضع قانوني موحد لم تكن معروفة آنذاك، ذلك أن نشوء المجتمع الدولي و بالتالي وجود قانون دولي يتطلب حسب فقهاء القانون الدولي توفر شرطين و الملاحظ أن العلاقات الدولية في تلك الحقبة انعدم فيها هذان العاملان،و هذان الشرطان هما:

*استعداد الوحدات السياسية المعنية للتسليم بان لكل منها وضعا مساويا للوحدات الأخرى.

[1]- حامد سلطان ،عائشة راتب،صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام ، ط 3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1984، ص33.

*قيام اتصالات كافية بين تلك الوحدات لوضع تنظيم قانوني يحكم علاقاتهم.[1]

المبحث الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى (476م-1453م)

يتفق أغلب المؤرخين على أن هذا العصر يبدأ بسقوط روما سنة 476 م لينتهي بسقوط القسطنطينية سنة 1453 م على يد محمد الفاتح (الإمبراطورية العثمانية).

لقد شهدت العصور الوسطى الكثير من التحولات ،و يمكن تقسيمها إلى قسمين:

المطلب الأول:المجتمع الأوروبي المسيحي:

من الثابت أن التحول التاريخي البارز في المجتمع الأوروبي تمثل في انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطوريتي الشرق و عاصمتها القسطنطينية ، و إمبراطورية الغرب و عاصمتها روما في عام 395م.

و بعد سقوط إمبراطورية الغرب في 476م أدى هذا إلى ظهور ممالك و إمارات أوروبية كانت العلاقات بينها قائمة على أساس القوة و الحرب لا على أساس القانون.

و تميز المجتمع الأوروبي بعدة خصائص:[2]

1- الفوضى السياسية:

كانت المماليك والإمارات الأوروبية يحكمها العداء والحرب ،و السبب في ذلك راجع للمستوى الحضاري المتدني لحكام هذه الأقاليم ،وبقي الأمر على حاله حتى سنة 800 م حيث تمكن الإمبراطور **شارلمان** من توحيد هذه الوحدات السياسية في إطار ما يسمى بالإمبراطورية

[1]- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 15.

[2]- المرجع نفسه، ص29-30.

الرومانية المقدسة ،و تميزت هذه الفترة بالهيمنة المزدوجة للبابا و الإمبراطور على العلاقات بين المماليك، ولكن بمجرد وفاته عام 843 عادت الفوضى والفساد من جديد .

2-ظهورنظام الإقطاع :

انتشر هذا النظام في أوربا ابتداء من القرن التاسع ميلادي ليستمر لنهاية العصر الوسيط تقريبا ، هذا النظام يتمثل من الناحية السياسية في استئثار الأمير بجميع مظاهر السلطة داخل إقليم معين على أساس أنه يعتبر بمثابة ملك شخصي له التصرف فيه كما يشاء وهو ما يعرف قانونا بمبدأ الدولة الموروثة ،أما من الناحية الاقتصادية فيقوم على الزراعة و نظام العبيد.

وهذا الوضع لم يساعد على نشوء تنظيم دولي لأن كل مملكة أصبحت مقسمة بين عدد كبير من الإمارات الإقطاعية، وبالتالي فالعلاقات بين تلك الممالك كانت مجرد علاقات صراع و حروب.[1]

3-حدوث الصراع بين البابا(الكنيسة) والإمبراطور :

اتسم العصر الوسيط بالصراع الحاد بين البابا والإمبراطور حول من يستأثر بالسلطة الزمنية وحاول كل طرف تأكيد أحقيته بذلك ، فالبابا استند إلى نظرية السيفين ، ومفادها أن الله خلق سيفين سيف يمثل الروح والآخر يمثل الجسد تمنح سيف الروح للبابا وسيف الجسد للإمبراطور ومادامت الروح تسمو على الجسد ، فالبابا يسموا على الإمبراطور، أما الإمبراطور فاستند إلى نظرية الحق الإلهي ومفادها أن الله فوض حكم الناس وأعطاه للسلطة

[1]- عبد الرحمان لحرش، لمرجع السابق، ص21.

العامة . وبلغ الصراع لحد إقدام الإمبراطور هنري الرابع على خلع البابا في حدود منتصف القرن 11 وهذا الصراع أدى إلى تفاقم الفوضى السياسية .

4-الديانة المسيحية والحروب الصليبية :

لقد استمرت الحروب الصليبية على طوال قرنين من الزمان من 1098 إلى غاية 1221 م ، حيث منذ إقرار الإمبراطور تيودوس المسيحية كديانة رسمية لروما سنة 380 م فقد كان لهذه الوحدة الدينية المسيحية آثار سلبية في مجال علاقاتها مع البلاد غير المسيحية ، حيث رفضت الممالك الأوربية الاعتراف بالبلاد الإسلامية والدخول معها في علاقات على أساس المساواة، بل كانت الحروب هي الصفة السائدة في علاقاتهم .

للإشارة فإن هذه الممالك عرفت بعض القواعد المتعلقة بحالة الحرب منها:[1]

* سلم الرب 1095م :يتعلق الأمر بحياد المنشآت الدينية وحماية الرهبان والشيوخ والنساء و الأطفال عند الحرب.

* هدنة الرب 1096: ويتعلق الأمر بتحريم الحرب في بعض أيام الأسبوع خاصة تلك المصادفة للأعياد الدينية .

و لكن هذه القواعد انحصر تطبيقها على أبناء الديانة المسيحية، أما أبناء الأقاليم الأخرى فلا تطبق عليهم، حيث ظهرت فكرة الحرب العادلة و غير العادلة، فتكون غير عادلة إذا كانت بين المسيحيين فيما بينهم، و تكون عادلة ضد غير المسيحيين.

[1]- عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص22.

و ما يلاحظ على المجتمع الأوروبي في هذه الحقبة و رغم إرسائه لقواعد قانونية دولية، إلا أنها تميزت بعدم الشمولية لاقتصارها على أبناء الديانة المسيحية فقط.

المطلب الثاني:المجتمع الدولي في الإسلام:

شهدت هذه المرحلة ميلاد دولة الإسلام عام 622 م و التي أصبحت أعظم الدول حضارة و أكثرها قوة و ازدهارا،فقد جاء الإسلام مؤكدا دعوات الرسل والنبيين للإيمان برب العالمين ومن ثم مقررا وحدة مصدر هذه الدعوات وهو الله الواحد الأحد وجوهر هذه الدعوات هو الإيمان به دون شريك ، وبالتالي فإن دعوة الإسلام لوحدة الأديان في مصدرها وفي جوهرها ومن ثم الإيمان بجميع الرسل هو تأكيد لوحدة الإنسانية كلها في أصلها وفي اعتقادها ، لأن دعوة الإسلام لوحدة العالم قائمة على الأخوة لا يستبعد فيها الفرد لصالح الجماعة فهي وحدة قائمة على الحرية والعدالة، وقد ساهم الفكر الإسلامي كثيرا في ظهور جملة من مبادئ و قواعد القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، ولا زال لحد اليوم قادرا على التأثير في تطوير وإثراء مبادئ القانون الدولي .[1]

1- المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية: ونذكر منها:[2]

أ- عالمية الشريعة الإسلامية : لقد اهتم الإسلام بمختلف جوانب الحياة وجاء بمبادئ إنسانية سامية تصلح لأن تكون أساسا متينا أو دائما لتنظيم حياة الجماعة الدولية من خلال المبادئ الإنسانية العالمية وتمتاز بأنها ليست ذات صبغة إقليمية ، أي أنها ذات صبغة عامة لجميع البشر دون تمييز أو تفضيل لبعضهم البعض، و قد كرس القران الكريم هذا المبدأ في

[1]- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية-دراسة المجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص21-22.

[2]- في هذه المبادئ راجع: ابو زهرة،العلاقات الدولية في الإسلام ،الدار القومية للطباعة و النشر،القاهرة، 1994، ص30.

عدة آيات ،و منها قوله تعالى:**"و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا"**.(الآية 28 من سورة سبا).

ب- الإسلام دين سلام : فالسلام هو أصل علاقة المسلم مع غيره من أجل توثيق أواصر المحبة والرحمة والأخوة بين كافة الناس ، حيث حرم القتال بين الناس إلا دفاعا عن النفس و لذلك اقتصرت حروب المسلمين إلا في الدفاع عن النفس أو لنشر الرسالة، و الدليل في ذلك قوله تعالى:**"و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله"**.(الآية 61 من سورة الأنفال)

ج- الوفاء بالعهد : إن تثبيت السلم يتوقف على مدى احترام العقود والعهود والالتزام بها ، كما قدم العهد على نصرة المستضعفين وذلك لقداسة العهود في الإسلام .

د- الكرامة الإنسانية و المساواة: جاء الإسلام لتكريم الإنسان دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو على أي أساس آخر، و الدليل في ذلك قوله تعالى:**"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم"**.(الآية 13 من سورة الحجرات).

هـ-حماية حقوق الإنسان وحرياته: حيث أكد الإسلام على حماية أهم حقوق الأفراد سواء زمن السلم أو في الحرب و منها :

*احترام حرية العقيدة احتراما كاملا: حيث منع الإسلام إكراه الناس وإجبارهم على الدين، و ذلك تطبيقا لقوله تعالى:**"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"**.(الآية 256 من سورة البقرة)

*حماية المبعوثين الدبلوماسيين:حيث أكدت السنة النبوية عل ضرورة حمايتهم و احترامهم و تحمل تجاوزاتهم و تعسفهم ،و دليل ذلك قوله صلى الله عليه و سلم لأحد الرسل الذي تحدث بما اغضب الرسول فقال له:**"لولا انك رسول لقتلتك".**[1]

* إرساء قواعد دولية للتعامل في الحرب :[2] و التي تهدف للحد من آثار الحرب إلى اقل قدر ممكن، حيث نص على قصر الحرب على المقاتلين فقط،و ضرورة توفير الحماية للنساء و الأطفال و الشيوخ،كما نهت الشريعة عن إتلاف الممتلكات المدنية بما فيها المحاصيل الزراعية أو استعمال أسلوب تسميم أو تلويث المياه،كما نهى عن تدمير دور العبادة لغير المسلمين و دعا للحفاظ على حياة رجال الدين التابعين للديانات الأخرى.

و لعل الدليل في ذلك وصية أبا بكر الصديق لما بعث الجيوش إلى الشام، و بعث يزيد بن أبي سفيان أميرا عليها ،حيث قال له إني موصيك بـ: " إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة ، فدعهم و ما زعموا و ستجد قوما حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر و تركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا بالسيف ، و إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما ، و لا تقطعن شجرا مثمرا و لا نخلا و لا تحرقها ، و لا تخربن عامرا و لا تعقرن شاة و لا بقرة إلا لمأكله ، و لا تجبن و لا تغلل".

2- نظرة الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية :

[1]-عبد القادر حوبة، الوجيز في قانون المجتمع الدولي ، سامي للنشر و الطباعة و التوزيع، الوادي ، 2020، ص37.

[2]- احمد ابو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي و في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006،ص174.

للإسلام نظرة متميزة للعلاقات الدولية لأنه لا يعترف بانقسام العالم لدول ذات سيادة إنما يهدف إلى توحيد المسلمين كافة تحكمهم أحكام الشريعة الإسلامية، و قد قسم فقهاء الإسلام المجتمع الدولي من منظور الفكر الإسلامي إلى قسمين:دار الإسلام، دار الحرب.[1]

أ-دار الإسلام:[2]

وهي كل الأقاليم و المناطق التي يدين سكانها دين الإسلام و تطبق فيها الشريعة الإسلامية على رعاياها في جميع القضايا التي تتصل بالنظام العام و المنازعات.

و بالإضافة للمسلمين تتشكل دار الإسلام من أهل الذمة و هم أشخاص ينتمون لديانات أخرى يربطهم بدولة الإسلام عقد الذمة و الذي بموجبه تتعهد دولة الإسلام بحمايتهم و توفير كافة الحقوق لهم مثلهم مثل المسلمين ،و تحفظ لهم دولة الإسلام حرية العقيدة مقابل دفع

[1] - هناك من قدم تقسيما اخر و هو: دار الاسلام ، دار العهد ، و دار الحرب ، حيث اعتبر دار العهد هي : كل اقليم يربطه بدولة الاسلام معاهدة صلح بعد الإتفاق عليها ، لذلك كانت معاملات بين دار السلام و دار العهد على أساس إقرار حقوق معينة ، و تحمل واجبات مقابل ذلك

1-واجبات دار السلام اتجاه دار العهد:

•الدفاع عن دار العهد و صد أي عدوان يقع عليها.

•ضمان الشعائر الدينية و إحترام الأديان الأخرى.

•منع الجنود المسلمين المتواجدين في دار العهد من خرق الإتفاقات الموجودة بين دار السلام و دار العهد و حماية الأشخاص في أموالهم و أعراضهم.

•عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدار العهد.

2-واجبات دار العهد إتجاه دار السلام:

•دفع مبلغ معين من المال مقابل توفير الحماية له.

•عدم شن أي عدوان إتجاه دار السلام.

•عدم الإشتراك مع الغير في الإعتداء على المسلمين.

•السماح بنشر الدعوة الإسلامية

[2]- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص15.

الجزية ،و تطبق على الذمي فيما يتعلق بأحواله الشخصية قواعد الدين الذي ينتمي له،و ما دون ذلك فيجب أن تكون معاملاتهم وفقا للشريعة الإسلامية.

كما يوجد في دار الإسلام فئة ثالثة و هم المستأمنون و هم يمثلون الأجانب في دار الإسلام،و يحكم علاقتهم بدار الإسلام عقد أطلق عليه عقد الأمان.

ب- دار الحرب :

وهي تلك البلاد التي ليست للمسلمين عليها ولاية ولا سلطان وليس بينها وبين المسلمين أي عهد، و تكمن العلاقة بين دار الإسلام و دار الحرب في السماح لرعايا هذه الدول بالدخول لإقليم دار الإسلام بموجب عقد الأمان، كما تتبادل الدارين المبعوثين الدبلوماسيين.

و قد عرفت دولة الإسلام علاقات مباشرة مع أوروبا وكذلك مع الروم و الفرس، و قد تميزت هذه العلاقات بالسلم تارة و بالحرب تارة أخرى.

و في الأخير نقول إن الحضارة الإسلامية قد جاءت بقانون دولي إسلامي، و هو مجموعة القواعد القانونية المستمدة من الشريعة و التي تنظم علاقات الدولة الإسلامية مع باقي الدول الأخرى.

المبحث الثالث:المجتمع الدولي في العصر الحديث:

يبدأ العصر الحديث حسب المؤرخين من سقوط القسطنطينية على يد محمد الفاتح 1453 إلى وقتنا الحالي،و قد تم تقسيم المراحل التي مر بها المجتمع الدولي في العصر الحديث بثلاث مراحل تتمثل في:

المرحلة الأولى : من 1453إلى غاية 1914 تميزت هذه المرحلة بظهور مفهوم الدولة الحديثة وسيادة التوازن الدولي .

المرحلة الثانية : من 1914إلى 1990 تميزت هذه المرحلة بمرحلة المنظمات الدولية.

المرحلة الثالثة : من 1990 إلى يومنا هذا أو ما يسمى النظام الدولي الجديد.

المطلب الأول:المرحلة الأولى(1453-1914):

يمكن القول أن هذه المرحلة عرفت ميلاد تنظيم دولي حقيقي بقارة أوربا ولهذا يطلق عادة على القانون الدولي التقليدي تسمية القانون الدولي الأوربي لأنه نشأ في أحضان الدول الأوربية الكبرى ، و قد جاءت قواعد هذا القانون لتحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية دون غيرها ، وشهدت هذه المرحلة ظهور عدة عوامل ساعدت على نشأة المجتمع الدولي الأوروبي نذكر مايلي:

1-النهضة العلمية و آراء المفكرين:[1]

لقد كان للنهضة الفكرية والعلمية دور في إبراز وإثراء الكثير من مبادئ وأحكام القانون الدولي فإنشاء الجامعات في أوروبا في القرنين 13 و 14 لعب دورا كبيرا في تطوير العلوم و منها العلوم القانونية ،حيث تبعا لهذا ظهر عدد من الفقهاء ساهموا بدور كبير في إرساء قواعد القانون الدولي من خلال العديد من الكتابات والمؤلفات ،و قد ظهرت العديد من المدارس الفقهية نذكر منها:

[1]- عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 24-25.

أ-مدرسة القانون الطبيعي :وكان من روادها الفقيه السويسري **"فاتيل"** حيث أسست أفكارها على أن مبادئ العدل و الإنصاف هي القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول،و أن أساس هذه المبادئ هو العقل.

ب-مدرسة القانون الوضعي :و من روادها الفقيه **"هوبز"** و الفقيه **"سبينوزا"** ترى أن القانون ينشا بإرادة الذين يلتزمون به،فهم الذين يضعون قواعده،ثم يلتزمون بتطبيق المعاهدات و الاتفاقيات التي تم تقنينها.

ج-المدرسة التوفيقية: و كان على رأسها الفيلسوف الهولندي "جروسيوس" ويعتبر المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث ،ومن أفكاره التوفيق بين القانون الطبيعي والوضعي معتبرا أن القانون الدولي يجد أساسه في قواعد القانون الطبيعي بوصفها تعبير عن العقل و المنطق أو قانون الطبيعة إلى جانب القانون الوضعي فهو الذي يستمد قوته الإلزامية من إرادة جميع الأمم والشعوب .

ويمكن القول أن كتابات الفقهاء الوضعيين تكشف لنا عدد من المبادئ، و منها:

- أن الدول ذات سيادة وأنها مستقلة وأنها متساوية فيما بينها.
- المجتمع الدولي عبارة عن مجتمع مكون من مجموعة من الدول متساوية فيما بينها.
- القانون الدولي هو قانون الدول ولا مجال لتطبيقه على الأفراد.

2-<u>الاكتشافات الجغرافية الكبرى</u> :[1]

[1]- مبروك غضبان ، المرجع السابق، ص 48-49.

كان لحركة الاكتشافات الجغرافية الفضل الكبير في تطور العلاقات الدولية و القانون الدولي ،فقد ساهم اكتشاف أمريكا سنة 1492 من طرف كريستوف كولومبس إلى فتح مجال جديد للقانون التقليدي وهو التسابق بين الدول الأوروبية للحصول على المستعمرات حيث مهد هذا لنشأة النظام الاستعماري كنظام من أنظمة القانون التقليدي ،كما أدت الاكتشافات إلى توسيع العلاقات الدولية السياسية والتجارية ونتج عن ذلك تطور في عدد من مجالات القانون الدولي كنظام الملاحة وتطور قانون البحار وكذلك ظهور قواعد اكتساب السيادة الإقليمية حيث الاكتشاف يؤدي للاحتلال، و في هذا الإطار عقدت عدة اتفاقيات دولية بين الدول الأوروبية قصد تقسيم هذه المناطق مثل :المعاهدة التي وقعت بين إسبانيا و البرتغال سنة 1494 م، و التي كانت تعطي الحق للبرتغال باحتلال الموانئ الإفريقية ، و تعطي الحق لإسبانيا باحتلال الموانئ الأمريكية ، و أدت هذه الاستكشافات إلى توسيع العلاقات الدولية .

3-حركة الإصلاح الديني ومعاهدة واستفاليا :[1]

لقد ظهرت حركة الإصلاح الديني نتيجة المفاسد الكبرى التي ارتكبتها الكنيسة الكاثوليكية ونتيجة لتعسفها في استعمال سلطتها الدينية، حيث طالبت بالإصلاح الديني ،و قد انقسمت المجموعة الدولية الأوروبية إلى مجموعتين:

1- مساندة للكنيسة مصرة على بقاء وحدة الكنيسة،و تمثلهم :ألمانيا،اسبانيا و النمسا.

[1]- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص40-41.

2- مجموعة تطالب بالحرية الدينية أو الاستقلال عن الكنيسة (المذهب البروتستاني)و تمثلهم :الألمان البروتستان ،السويد و الدنمارك و فرنسا.

أدى هذا لحروب دينية متواصلة بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية دامت 30 سنة من 1618إلى 1648 ، وانتهت هذه الحرب بإبرام معاهدة واستفاليا الأولى 14-10-1648 والثانية في 24-10-1648 ، واعتبرت هاتان المعاهدتان بمثابة ميلاد القانون الدولي المعاصر ، من خلال المبادئ التي أقرتها وهي :[1]

- الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتقسيمها لدويلات قومية .

- إنهاء سيطرة الكنيسة وزوال السلطة البابوية وبقاؤها في النطاق الديني.

- إقرار مبدأ سيادة الدولة والاعتراف بتساوي الدول في السيادة بغض النظر عن معتقداتها ونظام حكمها.

-زوال فكرة تقسيم الحروب إلى عادلة أو غير عادلة، و أصبحت الحرب حقا تمارسه الدول متى رأت ذلك مناسبا.

- نشوء قانون التمثيل الدبلوماسي بواسطة سفارات دائمة محل البعثات المؤقتة بغرض توطيد العلاقات السلمية بين الدول.

- إبراز أهمية المعاهدات الدولية التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف كوسيلة للمحافظة على النظام الأوربي الجديد .

4- الثورة الأمريكية: [2]

[1]- عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص26.

[2]- مريم عمارة ،نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 19.

بعد اكتشاف القارة الأمريكية عرفت هجرة عدد كبير من الأوروبيين نحوها بحثا عن الثروة و المجد،و كانت أمريكا في تلك الفترة تخضع للتاج البريطاني:في عام 1776 طرح المهاجرون فكرة ضرورة تمثيلهم في البرلمان البريطاني لدفعهم للضرائب ،هنا و نتيجة لرفض بريطانيا الطلب خرج المهاجرون في مسيرات رافعين شعار"لا تمثيل لا ضرائب" التي سرعان ما تحولت إلى مواجهات ثم حرب استقلال عن التاج البريطاني ،توجت بانتصار الثوار الأمريكان و إعلان الاستقلال بتاريخ 1776/05/04.

و قد كانت أمريكا مقسمة آنذاك إلى 13 ولاية ،اجتمعت عام 1778 في مؤتمر فيلادلفيا و وضعت أول دستور لدولة فيدرالية سميت"الولايات المتحدة الأمريكية".

وتظهر أهمية الثورة الأمريكية بصفة خاصة في أنها أسفرت عن ميلاد دولة مسيحية مستقلة غير أوربية انضمت لميدان العلاقات الدولية وكان لها دور في تثبيت أكبر قواعد القانون الدولي، و أخرجت القانون الدولي من أوروبا ليشمل دول أخرى.

5- الثورة الفرنسية:[1]

قامت في 1789 بغرض القضاء على الاستبداد السياسي وقد سعت إلى إقرار عدد من المبادئ أبرزها:

-التأكيد على حقوق الإنسان و المواطنة، والاعتراف بالحريات الأساسية والحقوق العامة التي يتمتع بها الإنسان في إطار الحرية و المساواة و الأخوة.

[1]- صلاح ا لدين عامر، المرجع السابق، ص35.

-التأكيد على أن السيادة هي ملك للشعب والأمة يمارسها عن طريق النواب الذين يتم اختيارهم بكل حرية.

-الإقرار بمبدأ حق تقرير المصير و الاعتراف للشعوب بحقها في الاستقلال و في اختيار نظام الحكم الملائم للدولة.

إلا أن هذه الأفكار التي دعت إليها الثورة الفرنسية لم تتعد المجال النظري لان فرنسا هي أول ما انتهكتها ،حيث أعلن قائدها "نابليون بونابرت" الحرب على الدول الأوروبية و انتهك كل مبادئ الثورة،حيث اجتمعت كل الجيوش الأوروبية و هزمته في معركة واترلو 1815.

6-مبدأ القوميات :

يرتبط الحديث عن القوميات بمعيار القومية أو الأمة،و يعرف الفقهاء الأمة أو القومية بأنها رباط روحي يوحد بين مجموعة من الأفراد تجمعهم صلات أو روابط مشتركة كالعرق أو الدين أو اللغة ....الخ.

وقد ثار خلاف بخصوص المقوم الأساسي لتشكيل الأمة وبسبب النزاع بين فرنسا وألمانيا على مقاطعتي الألزاس واللورين ظهرت في الفقه الغربي نظريتان حول هذا الموضوع :

1- النظرية الموضوعية : وتمثلها المدرسة الألمانية وتستند لاعتبارات موضوعية في تحديد مفهوم الأمة فهناك جانب يعتبر أن اللغة هي المقوم ويرى هتلر أن العرق هو الأساس وأن اللغة تابعة له ويقول الفقيه مومس " إن كان الألزاسيون قد فقدوا وعيهم القومي بسبب الاحتلال الفرنسي فإنهم لا يزالون ألمانا باللغة ".

2- النظرية الإرادية الشخصية : وهي المدرسة الفرنسية الإيطالية وهي تعرف الأمة استنادا لاعتبارات نفسية فالعنصر الأساسي عندهم في بناء القومية وتكوين الأمة هو الإرادة وقد دافع عن هذه النظرية الفقيه الإيطالي **"مانتشيني"** والفرنسي **"إيرنيست رينان "**وأكدا أن الإرادة وحدها لا تكفي بل لا بد من توافر معطيات وهكذا انتشر خلال القرن 19 مبدأ القوميات وبذلك انفصلت اليونان عن الدولة العثمانية 1830،ى ثم بلجيكا عن هولندا 1831، واستقلت رومانيا وبلغاريا في 1878، وألبانيا في 1913 .

7- <u>التحالف الأوروبي:1815-1914:</u>[1]

اجتمعت الدول الأوروبية في هيئة مؤتمر بفيينا في جوان 1814 واستمر إلى غاية 1815 وكان يهدف لإعادة النظر في التوازن الدولي لقارة أوربا التي انهارت بسبب حروب نابليون وأهم قرارات المؤتمر مايلي: -تنظيم التوازن الأوربي وقد اختلفت وجهات النظر حول كيفية إعادة التوازن ، حيث أكدت الوجهة الفرنسية الأخذ بمبدأ المشروعية ، والذي يعني احترام الحق الشرعي للملك في السيادة على إقليمية ورعاياه ، أما وجهة نظر بروسيا وقد كانت معارضة لوجهة النظر الفرنسية مبينة أن المؤتمر هو ذو طابع سياسي لذا يجب أن ينصب عمله على معالجة مبدأ التوازن السياسي ورغبات الدول المشاركة .وقد تبنى المؤتمر في الأخير الوجهة الفرنسية.

و قد أكد المؤتمرون على وجوب الالتزام بتحقيق السياسة التي اقرها المؤتمر، و لتحقيق تلك السياسة اتفقت الدول على إنشاء **الحلف المقدس** في 26-9-1815 من طرف كل من

[1]- عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص27.

روسيا، النمسا وبروسيا ثم بريطانيا وفرنسا وكان يهدف هذا الحلف للتصدي لمبدأ تقرير المصير الذي جاءت به الثورة الفرنسية وقد اتخذت عدة مؤتمرات للقضاء على حركات التحرر كما حصل في إسبانيا 1820 وإيطاليا 1821 .ولما أرادت التدخل في بعض المستعمرات البرتغالية والإسبانية في قارة أمريكا تصدت الولايات المتحدة لها ،و ذلك من خلال تصريح في شكل رسالة من الرئيس الأمريكي جيمس هنرو بتاريخ 02-12-1823 موجه للكونغرس الأمريكي " أن التدخل من الحلف المقدس في شؤون الدول الأمريكية الجنوبية الحديثة الاستقلال يعتبر بمثابة خطر يهدد سلامة أمريكا"، وهكذا انهار الحلف المقدس في أقل من عشر سنوات.

و قد تميزت هذه الفترة بعدة ميزات هي:[1]

أ-اتساع استعمال المعاهدات الدولية :

حيث أصبحت المعاهدة أسلوبا قانونيا تتجه مختلف الدول لاستعماله في معاملاتها مع باقي الدول ، ونذكر على سبيل المثال :معاهدة باريس سنة 1856 بشأن قانون البحار، واتفاقية جنيف بشأن وضع أسرى وجرحى الحرب سنة 1864، واتفاقية بروكسل المتعلقة بحظر تجارة الرقيق 1890 ومعاهدات لاهاي لعامي1899 و 1907 المتعلقتين بمسألة معالجة مسألة السلم و إيجاد قواعد قانونية خاصة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ،و وضع قواعد للحرب و حالات الحياد.

ب-اتساع رقعة المجتمع الدولي:

[1]- حوبة عبدا لقادر، المرجع السابق، ص19.

اتسع نطاق الأسرة الدولية ليشمل دول مسيحية غير أوربية وهي الدول الأمريكية التي حصلت على استقلالها ، ولم يتحرر القانون الدولي العام من الطابع المسيحي إلا سنة 1856 حين سمح لتركيا أن تنضم المجتمع الدولي ، وقد تم هذا الدخول تطبيقا لمعاهدة باريس المادة السابعة سنة 1856 ، و بعدها سمح للصين و اليابان بدخول مجال العلاقات الدولية.

المطلب الثاني:المرحلة الثانية :من 1914-1990:

شهدت هذه المرحلة تغيرات جذرية و عميقة طرأت على المجتمع الدولي ،و من ابرز هذه الأحداث :الثورة الاشتراكية،الحربين العالميتين،ظهور المنظمات الدولية ،التقدم العلمي و التكنولوجي،و قد أدت كل هذه الأحداث إلى تطور العلاقات الدولية مما انعكس إيجابا على قواعد القانون الدولي، و من أهم الخصائص التي ميزت المجتمع الدولي في هذه المرحلة نذكر:

1-عالمية المجتمع الدولي:[1]

لم يعد المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا مسيحيا، بل أصبح مجتمعا يضم دولا تنتمي إلى حضارات و ثقافات مختلفة مثل الدول الآسيوية و الإفريقية و دول أمريكا الجنوبية ...الخ، و يعود ارتفاع عدد الدول عالميا لعاملين:

-استقلال الدول التي كانت تنضوي تحت راية الإمبراطوريات التي تفككت كالإمبراطورية العثمانية.

[1]- مريم عمارة ، نسرين شريفي، المرجع السابق ، ص23.

-انهيار النظام الاستعماري و خاصة في الخمسينيات و الستينيات من القرن 20 ،أدى إلى نشأة دول حديثة الاستقلال خاصة في إفريقيا و آسيا ،و التي أصبحت تشكل أغلبية المجتمع الدولي أطلق عليها دول العالم الثالث.

2- مجتمع دولي منظم:[1]

يعتبر المجتمع الدولي المعاصر مجتمع منظم يخضع إلى نظام من الأحكام القانونية التي تضبط العلاقات بين أعضائه.

إن هذا التنظيم تبلور بصفة أساسية بعد ظهور المنظمات الدولية التي أصبحت تشكل الأداة الرئيسية للتعاون بين الدول، فالغاية من المنظمات الدولية هو التخفيف من حجم الفوضى و تطوير مجالات التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي في مختلف المجالات، و إن أولى هذه المنظمات نذكر:**عصبة الأمم:** تأسست في 1919 ،و اعتبرت أول تنظيم عالمي ذو طابع سياسي ،انشأ على أنقاض الحرب العالمية الأولى،انضمت له 33 دولة،و تم الالتزام في ميثاقها على:

-عدم استخدام القوة لحل القضايا الدولية.

-احترام الالتزامات و المعاهدات بين الدول.

-تخفيض التسلح من اجل الحفاظ على السلم الدولي.

-مبدأ التعاون المشترك لمواجهة أي عدوان تتعرض له إحدى الدول الأطراف.

[1]- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص49.

و نتيجة لعدم فعالية العصبة في تحقيق مبادئها و خاصة باندلاع الحرب العالمية 2 انهارت العصبة،ثم بنهاية الحرب العالمية الثانية تم **إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945** ،و التي ستكون لنا دراسة معمقة لهذه المنظمة في محاضراتنا القادمة.

3-مجتمع دولي غير متجانس:[1]

حيث أن ما ميزه كثرة الانقسامات فبنهاية الحرب العلمية الثانية ظهرت دولتان عظيمتان الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية،حيث بدأ تسابقهما نحو التسلح و الهيمنة على المجتمع الدولي ،و انقسم العالم بذلك لمعسكرين الاشتراكي و الرأسمالي ،و كان ذلك بداية لمرحلة "الحرب الباردة"،حيث أن العلاقات بينهما كان يحكمها مبدأ التعايش السلمي،و الذي يعني إيجاد اتفاق حول طبيعة القانون الدولي و اللجوء لحل النزاعات بالطرق السلمية.

كما تم كذلك تقسيم الدول في المجتمع الدولي على أساس التقدم العلمي و التكنولوجي إلى دول متقدمة و دول متخلفة.

و قد حاولت الدول المتخلفة أن تقيم نوعا من التكتل بهدف مباشرة التنمية فيها فأنشأت حركة عدم الانحياز في مؤتمر باندونغ 1955 كان هدفها الرئيسي الدفاع عن مصالح دول العالم الثالث ،و المناداة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

4- مجتمع دولي متقدم علميا:

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق ، ص23.

أصبح التقدم العلمي ميزة العصر الحديث،لاسيما من خلال تطور المواصلات و غزو الفضاء و استغلال الثروات الباطنية ،كما شهد المجتمع الدولي ثورة علمية و تكنولوجية ساهمت في تقدم و ازدهار الدول،إلا أن هذا التطور العلمي كان سلبيا في بعض الجوانب و خاصة في مجال الأسلحة و بالأخص بظهور أسلحة الدمار الشامل و هي الأسلحة النووية و التي أصبحت تشكل خطرا على كل دول المجتمع الدولي في حالة استخدامها في الحروب.

5-الاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية:

حيث كانت موضوعات القانون الدولي التقليدي تنحصر في العلاقات الدبلوماسية و القواعد المنظمة للحرب،و لكن نتيجة التطورات التي شهدها المجتمع الدولي أصبح يهتم بمواضيع جديدة منها :حقوق الإنسان بمختلف أجيالها،القواعد الاجتماعية الدولية،القواعد الاقتصادية الدولية و خاصة في مجال الاستثمارات الأجنبية و دعم للشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الثالث:المرحلة الثالثة:من 1990 إلى يومنا الحالي:

تبدأ هذه المرحلة بانهيار الاتحاد السوفيتي وحتى الآن، ويطلق عليها النظام الدولي الجديد ، وتعود بدايات شيوع هذا المفهوم إلى حرب الخليج الثانية (1990) حيث بدأت الدعاية الأميركية بالترويج لهذا المفهوم ،حيث ظهر لأول مرة عند إعلان الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب من على منصة قاعة اجتماع الهيئة التشريعية لمجلس النواب الأمريكي في 17 يناير 1991 بداية النظام العالمي الجديد .

ونتناول فيما يلي أهم خصائص النظام الدولي الجديد.[1]

1- القطبية الأحادية :[2]

فالسمة الأساسية هي هيمنة الولايات المتحدة على النظام الدولي من الناحية السياسية والعسكرية، وانفرادها بقيادة العالم والتصرف بصورة فردية دون حاجة للحلفاء بدلاً من القطبية الثنائية السابقة.

فعلى **المستوى السياسي** قامت أمريكا بدور المنظم للمجتمع الدولي، وراود الكثيرين في العالم الأمل بانتهاء الحرب والاتجاه بخطوات ثابتة نحو السلام العالمي، ومنذ أحداث 11 سبتمبر ظهرت نوعية جديدة من الاستقطاب ، وحلت ثنائية جديدة تتمثل في مواجهة بين الولايات المتحدة وقوى الإرهاب ودول وصفتها أميركا بالدول المارقة والتي تشكل ملاذاً للإرهاب، وفي هذا الصدد كشف التحرك الفردي للولايات المتحدة تجاه الحرب على أفغانستان واحتلال العراق عن عجز أوروبا عن أن تشكل قوى سياسة تتبوأ مكاناً يليق بقوتها إلى درجة وصفها بأنها عملاق اقتصادي لكنها ليست سوى قزم سياسي.

وعلى **المستوى العسكري** استندت الولايات المتحدة في فرض زعامتها على العالم، إلى قوتها العسكرية والنووية الكبيرة،مما أدى إلى انفرادها بالقرارات العسكرية دون الالتزام بالشرعية الدولية،بحكم قوتها الاقتصادية والعلمية والعسكرية في مجال الاستخبارات والتجسس الالكتروني والمراقبة بواسطة الأقمار الاصطناعية والعدة الحربية المتطورة من السفن والطائرات والمدفعيات والصواريخ

[1]- عبد الرحمان لحرش ، المرجع السابق ، ص 36-37.

[2]- بن عامر تونسي، المرجع السابق ، ص51-52.

الرشاشات... ،كما يتسم النظام الدولي الجديد بحل الأحلاف العسكرية الاشتراكية السابقة كحلف وارسو، إقامة القواعد العسكرية الأمريكية في مناطق مختلفة من العالم وخاصة في الشرق الأوسط- كالكويت والسعودية وقطر والضغط على الدول المنتجة للسلاح وخاصة النووي كإيران وكوريا الشمالية.

وعلى **المستوى الثقافي** نجد هيمنة العولمة الثقافية الغربية والأمريكية تحديدا، وتسخيرها لآليات إعلامية وفنية ولغوية لفرض نفوذها وتهديد وجود الهويات الثقافية المحلية على الصعيد العالمي .

أما على **المستوى الاقتصادي** فيمكن القول أن النظام الحالي هو نظام متعدد الأقطاب تبرز فيه قوى اقتصادية كبرى سواء في أوروبا أو في دول شرق آسيا ،خاصة مع تصاعد حدة الأزمة المالية العالمية التي أظهرت هشاشة الاقتصاد الأمريكي.

2- **تعدد المؤثرين الدوليين:**

بتعدد وتوزع مصادر السلطة على مستوى العالم نتيجة تصاعد قوة الشركات المتعددة الجنسية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تشكل تحدياً لسيادة الدولة وسلطتها،كما يمكن القول إن النظام الدولي قد عرف عنصرا جديدا من عناصر المجتمع الدولي يتمثل في الإرهاب،من خلال مقوماته الذاتية واستقلاليته وكثرة الجماهير المتعاطفة معه دون حدود معينة، وهناك أيضا تزايد دور منظمات ولجان حقوق الإنسان والدفاع عن البيئة.

3- **تعدد الدول:**

يتسم النظام الدولي الجديد بزيادة عدد الدول الداخلة فيه فبعد أن كانت الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة 51 دولة أصبح اليوم عدد الدول الأعضاء 206 دولة تشمل جميع القارات.

4- **ازدواجية تطبيق القانون الدولي:**

انتشر التناقض في تطبيق قواعد القانون الدولي في غير منطقة من العالم، سواء بالنسبة لحقوق الإنسان، أو حفظ السلام، أو حماية البيئة الطبيعية من التلوث والتدمير... ، حيث نجد ازدواجية في المعايير وتجاوزات عديدة في مفهوم حقوق الإنسان ، فحصار العراق على مدى سبع سنوات سبّب أضراراً بالغة في أوساط الشعب العراقي، من وفيات الأطفال إلى التهديد البيولوجي لحياة الملايين من المدنيين. هذا رغم احتجاجات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ومنظمة الصحة العالمية على الإبادة الجماعية المنتهجة المنافية للقانون الدولي، كما سبّب حظر التجارة الأميركية المفروض على كوبا زيادة معدل الوفيات، وانتشار الأمراض التي تحملها المياه، وفي فلسطين تستمر انتهاكات القواعد الدولية من خلال الأوضاع المأساوية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ناهيك عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يوميا.

5- **انتقاص سيادة الدول :**

تدهورت سلطة الدولة القومية ومن ثم سيادة الدولة وتضاءل دور المنظمات الدولية في تسوية الصراعات الدولية وحل المشكلات الدولية ليحل محلها دور الولايات المتحدة قائدة العالم ،ويعود تراجع مكانة الدولة في العلاقات لعدة عوامل أهمها:

- بروز عناصر قوية في المجتمع الدولي: الشركات المتعددة الجنسية، المنظمات الإقليمية والدولية، المنظمات غير الحكومية، رجال الأعمال، الأسواق التجارية..الخ.

- التحول في سلوك المنظمات الدولية، فقد كانت المنظمات الدولية في السابق عبارة عن مؤسسات تابعة للدولة ، أما الآن فقد غدا للمنظمات الدولية وجود متميز ومستقل عن إرادات الدول المنشئة له، وليس أدل على ذلك من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991م الذي أيد التدخل الإنساني من دون طلب أو حتى موافقة الدولة المعنية كما حدث في العراق،الصومال ،كوسوفو، ليبيا.

6- <u>الميل نحو التكتلات الدولية الكبيرة:</u>

من أبرز ملامح النظام الدولي الجديد هو اتجاهه نحو التعامل «الكتلي» أي إلى الكتل والمجموعات الكبرى ، إن لم تعد الدولة مرتكزاً أساسياً في رسم تصورات المستقبل مهما كان من حجم لهذه الدولة على المستوى السياسي أو العسكري أو الاقتصادي أو السكاني ، ولذا فإن أنظمة الدول المستقلة لن تجد لها مكاناً بارزاً إلاّ من خلال تكتلات كبرى بدت ملامحها من المجموعة الأوربية التي تشكل أقوى قوة اقتصادية إلاّ أن هذه التكتلات لا تتوقف عند نقطة المصالح الاقتصادية بل تمد نظرها إلى أفق بعيد أرحب وأشمل للتحول بعد ذلك إلى كتل سياسية كبرى ، ولعل نموذج **الوحدة الأوربية** واضح في هذا الأمر فالعصر القادم هو عصر التكتلات أو المجموعات السياسية الكبرى الذي تحتفظ فيه الدول القطرية بشخصيتها القانونية ومكانتها وسيادتها ، إلاّ أنها تدور في فلك واسع هو الكتلة التي تنتمي إليها .

7- الثورة التكنولوجية:[1]

من السمات المميزة لهذه المرحلة الثورة الهائلة في وسائل الاتصال ونقل المعلومات وسرعة تداولها عبر الدول، والتي انعكست بشكل كبير على سرعة التواصل وفي معدل التغير، فإذا كانت البشرية قد احتاجت ما يقرب من 1800 عام حتى تبدأ الثورة الصناعية الأولى واحتاجت كذلك إلى مائة عام تقريباً حتى تدخل الثورة الصناعية الثانية، فقد احتاجت إلى ما لا يزيد على ربع قرن لتدخل الثورة الصناعية الثالثة التي نعيشها الآن عبر التطور الكبير في مجالات الفضاء والمعلومات، والعقول الالكترونية، والهندسة الفضائية.

ونتج عن ذلك عولمة المشكلات والقضايا التي تواجهها الجموع البشرية مثل الفقر والتخلف والتلوث البيئي و الانفجارات السكانية وغيرها الكثير، حيث لم تعد تقتصر نتائج هذه المشكلات على دولة محددة أو مجموعة دول، وإنما تعدى ذلك إلى دول أخرى بعيدة جغرافيا.

8- خاصية اللاتجانس:[2]

فالنظام السياسي الدولي يشكل نظاماً غير متجانس، حيث تتجلى مظاهر عدم التجانس في:

- حالة التباين الشديد بين وحدات النظام الدولي من حيث الحجم والقوة رغم تمتعها نظرياً بالسيادة والمساواة أمام القانون.

[1]- مريم عمارة ، نسرين شريفي، المرجع السابق ، ص24.

[2]- محمد بو سلطان ،مبادئ القانون الدولي العام –الجزء 1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994،ص13 .

-العلاقة غير المتوازنة بين دول الشمال ودول الجنوب، فعلى صعيد التجارة الدولية تستحوذ الدول الصناعية على النصيب الأعظم من النشاط التجاري العالمي في حين لا يمثل نصيب الدول النامية إلا قدراً ضئيلاً.

- حالة انعدام التجانس في ازدياد الهوة التكنولوجية بين الشمال والجنوب، ما خلق حالة من التبعية التكنولوجية نتيجة سيطرة الشمال على أدوات الثورة العلمية والتكنولوجية.

9- <u>تصاعد التوترات والصراعات:</u>

فقد تزايدت التهديدات الإرهابية على الصعيد العالمي للمصالح الغربية والأمريكية تحديدا ، كما تزايدت التحديات البيئية التي تواجه العالم كالاحتباس الحراري والتصحر والتغيرات المناخية والأعاصير والفيضانات والتلوث،مع تزايد الحروب الأهلية والإقليمية بأسباب دينية أوعرقية أو اقتصادية ،مثل: باكستان،الصومال،رواندا ، بروندي، وحاليا العراق وأفغانستان و سوريا...ثم تنامي الهجرة القسرية بسبب الحروب والفقر والكوارث الطبيعية...وتزايد التوتر السياسي في الشرق الأوسط والقوقاز والبلقان وإفريقيا الوسطى.

ختاما ومن خلال استعراض أهم خصائص النظام الدولي الجديد في مرحلته المعاصرة يتبين أننا على أعتاب مرحلة جديدة تبدو فيها الولايات المتحدة بيدها خيوط التأثير الدولي ، إلا أنها في الوقت نفسه تؤمن بضرورة إفساح المجال للقوى الصاعدة اقتصاديا لا لتزاحمها في مجال الصدارة بل لاحتوائها ، والأيام القادمة ربما تكشف عن ملامح مرحلة جديدة من النظام الدولي تشهد نوع من القطبية المتعددة ولكن من طراز مختلف.

خلاصة القول أن المجتمع الدولي عرف تطورا تاريخيا منذ العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى حتى العصر الحديث،و خلال هذا التطور الحضاري و المد التاريخي تشكل و تبلور المجتمع الدولي المعاصر بخصائصه و مميزاته ،و إن كنا تطرقنا في المحاضرات السابقة إلى تطور المجتمع الدولي فإننا سنتناول في المحور الثاني من المادة أشخاص المجتمع الدولي.

المحور الثاني:أشخاص المجتمع الدولي:

كانت الدّول هي الشّخص التّقليدي الأصيل في المجتمع الدّولي، واستُحدثت إلى جانبها منظّمات دولية حكومية، تعمل في إطار الاتّفاقات التّأسيسية التي تبرمها الدّول، ممّا أصبغ عليها الطّابع الرّسمي في العلاقات التي تتمّ بين الحكومات، وأفضى إلى تمتّعها بالشّخصية القانونية الدّولية طبقا لما أفتت به محكمة العدل الدّولية في رأيها الاستشاري حول قضية التّعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظّفي الأمم المتّحدة سنة1949

المبحث الأول:الدولـة

ينظر إلى الدولة من عدة جوانب كونها ظاهرة تاريخية و سياسية و اجتماعية و قانونية ،وهناك من ينظر إليها على أساس اعتبارها ظاهرة نظامية ، فيعرفها بأنها الإنسانية المنظمة ، أو الأمة المنظمة ،وهناك من ينظر إليها باعتبارها ظاهرة قوة على أساس أنها تقوم على وجود حاكمين و محكومين .كذلك من ينظر إليها من زاوية تاريخية ، و يعتبرها ظاهرة طبقية ارتبط وجودها بوجود الصراع الطبقي من أجل تملك وسائل الإنتاج .

هناك من ينظر إليها من زاوية اجتماعية و يعتبرها قائمة على روابط اجتماعية معينة .

هناك من ينظر إليها من زاوية قانونية ، فيعتبرها التشخيص القانوني للأمة [1]

المطلب الأول: **العناصر المشكلة للدولة:**

حسب هذا الاتجاه، الدولة كظاهرة اجتماعية، ترتكز على ثلاثة عناصر هي :

[1]-عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 41.

1-العنصر البشري :

و يقصد به المجموعة البشرية التي تقطن أرضا معينة و بصفة دائمة و مستمرة ، إذ لا يمكن تصور دولة بدون العنصر البشري ، و يقصد به مجموعة الأفراد الطبيعيين الذين يقيمون على إقليم الدولة أو يشكلون سكان الدولة ، و يخضعون لسلطانها و سيادتها ، سواء كانوا يحملون جنسيتها أو لا ، و لا يشترط في تعداد السكان رقما معينا حتى تثبت الشخصية القانونية للدولة ، فالمجتمع يضم دولا يزيد عدد سكانها عن 800 مليون مثل الهند أو الصين ، و يضم دولا عدد سكانها آلاف فقط ، مثل دولة قطر ، إلا أن عدد السكان يلعب دورا في القوة الاقتصادية و التنظيمية و العسكرية و ينقسم سكان الدولة إلى طائفتين :

-الشعب بالمفهوم السياسي :

و نعني به جميع أفراد الدولة الذين يمارسون الحقوق السياسية ، مثل حق الانتخاب و تولي المناصب العليا في الدولة ، و يمكن أن نجد فئات لا تستطيع أن تزاول الحقوق السياسية كالمساجين و المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق السياسية و الذين لم يبلغوا سن الرشد ، و تختلف الأنظمة السياسية و الانتخابية في العالم في تحديد هذه الفئة .

-الشعب بالمفهوم الاجتماعي [1]:

و هم أفراد الدولة الذين يحملون جنسيتها و يخضعون لسلطتها ، بغض النظر عن سنهم و أصلهم و جنسهم و حالتهم الصحية و العقلية ، أي مجموعة الأفراد الذين يتمتعون بصفة المواطنة ، و تلعب الجنسية دورا في التمييز بين المواطن و الأجنبي ، و لهذا الغرض تتولى

[1]- عبد القادر حوبة ، المرجع السابق، ص57.

التشريعات الوطنية في إطار مبادئ القانون الدولي الخاص لتحديد طرق اكتساب الجنسية ، و أسباب فقدها و التجريد منها ، تنشأ الجنسية بوجه عام ، إما عن الولادة ، و إما عن الإقامة في الإقليم بشروط تحددها الدولة.

و القاعدة الدولية تقتضي بأن يكون لكل إنسان جنسية ، و أن يكون حرا بترك هذه الجنسية لاكتساب جنسية أخرى ، و ذلك بالتقيد بقانون الدولة التي يرغب في الانفصال عنها ، و الدولة التي يطلب الانتماء إليها وفقا لما أشارت إليه المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و يترتب على وجود جنسية .

-2- الإقليم :

يعتبر الإقليم الركن الثاني من أركان الدولة ، و هو الرقعة الجغرافية التي تستقر عليها الدولة ، و لا يمكن أن تنشأ الدولة بدون هذا العنصر ، و هو الجزء المحدد من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة .

-خصائص الإقليم [1]:

أن يكون محددا و معينا ، يتطلب الأمر ضبط حدود الإقليم ، فلا بد لأن تكون حدود كل دولة معلومة ، حتى تتمكن من بسط سيادتها عليه ، و لا بد أن يكون هذا الإقليم ثابت غير متنقل ، و تكون حدود الإقليم محددة ، إما بمعالم طبيعية أو اصطناعية أو وهمية ، مثل الجبال أو الأنهار أو الأسلاك الشائكة أو الخطوط الوهمية ، و لا يشترط في إقليم الدولة أن يكون متصلا أي قطعة واحدة ، فقد تكون متقطعة كاليابان و الفلبين و أندونيسيا ، و قد

[1]- حامد سلطان و آخرون، المرجع السابق، ص419-420.

يكون مجزأ تتوسطه دولة أخرى مثل ولاية ألاسكا التي تفصلها كندا عن باقي الدول ، و لا يهم حجم إقليم الدولة ، فهناك دول تقدر مساحة إقليمها بملايين الكلم المربع كروسيا ، الصين ، الولايات المتحدة الأمريكية ، في حين أن هناك دولا لا تتجاوز مساحة إقليمها 22 كلم مربع مثل جزيرة نورو ، كما لا يشترط أن يكون إقليم الدولة مأهولا بالسكان بكامله ، مثل الدول الصحراوية .

- أنواع الإقليم [1]:

-الإقليم البري :

و يتكون من الجزء اليابس من الأرض ، و ما فيه من أنهار و بحيرات كالسهول و الوديان و الصحاري و التلال ، الهضاب ، و يمكن أن يكون محدد بعناصر طبيعية أو غير ذلك ، المهم أن تكون هذه الحدود معلومة حتى تتفرد الدولة بها ، و تمارس عليها حقوقها و تستغلها كما تشاء ، كما تفرض الدولة سلطتها على باطن إقليمها .

- الإقليم البحري :

و يشمل المساحات المائية التي تعد جزء من إقليم الدولة ، و نجد فيها المياه الداخلية و البحر الإقليمي ، و ليست كل الدول تملك مجالا بحريا ، فهناك دول محصورة مثل المجر و التشاد و النيجر لا تمتلك مجالا بحريا ، و المياه الإقليمية حددت بمسافة 12 ميلا انطلاقا من أقصى نقطة في حالة الجزر ، أو بالعودة إلى الخطوط المستقيمة التي تربط على مختلف الرؤوس عندما يكون الساحل كثير التعرجات ، و ذلك طبقا بما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة

[1]- عبد القادر حوبة ، المرجع السابق، ص59-60.

لقانون البحار لسنة 1982 م و كانت هذه تحدد بـ 03 أميال و يخضع البحر لسيادة الدولة ، و تمتد هذه السيادة لتشمل الفضاء الذي يعلوه ، و قاع البحر و باطن تربته ، و هذا يعني أن الدولة تمارس اختصاص عام عليه ، فتستطيع أن تستغل ثرواته و تنظم الطيران فوقه ، و لا يحد من هذه السيادة إلا قيد واحد و هو كفالة مرور السفن التابعة للدول الأجنبية .

- الإقليم الجوي :

و هو الفضاء الذي يعلو المجال البري و البحري للدولة ، و قد ساد مبدأ في القديم ، هو أن من يملك الأرض يملك ما تحتها و ما فوقها ، و لم يكن الفضاء يشكل نزاعات بين الدول ، غير أن اعتبارات القرن 20 م و تطور صناعة الطيران ، و بداية استغلال الفضاء الخارجي سواء لأغراض سلمية أو غير سلمية ، أدى إلى ضرورة تنظيم الفضاء الجوي ، و في هذا الإطار عقد مؤتمر باريس 1919 م أقر مبدأ سيادة الدول على طبقات الجو التي تعلو الإقليم مع إلتزام الدول المتعاقدة بحق العبور الجوي في إقليمها للطائرات التابعة للدول الأجنبية الأعضاء في هذا الاتفاق ، و أهم اتفاقية في هذا الشأن هي اتفاقية شيكاغو مبررة سنة 1940 م المتعلقة بتنظيم الطيران المدني ، و تضمنت المبادئ التالية :

-الاعتراف بسيادة كاملة على فضائها الجوي .

-لكل دولة متعاقدة الحق في تسيير طائراتها فوق إقليم دولة أخرى .

-الحق في إتباع خطوط جوية منتظمة وفقا لتسيير منظمة الطيران المدنية .

- طبيعة علاقة الدولة بالإقليم [1]:

[1]- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص82-83.

طرحت عدة نظريات في هذا المجال :

نظرية الإقليم المحل أو الموضوع:

ترى هذه النظرية إن الإقليم موضوع أو محل سلطة الدولة ، غير أن أنصار هذه النظرية اختلفوا في تحديد نوع تلك السلطة ، فذهب بعض الفقهاء إلى القول أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية و بمعنى آخر حق الدولة على إقليمها لا يختلف عن حق الفرد عن ماله الخاص ، هذه الفكرة نشأت في النظام الإقطاعي الذي كان يخلط بين شخص الأمير و شخصية الدولة ، بحيث كان إقليم الدولة مما عليه من سكان و ممتلكات يعتبر ملكا للأمير ، غير أن هذا الاتجاه يخلط بين الملكية و السلطة و السيادة ، فحق الملكية خاضع للقانون الخاص ، يخول لصاحبه القيام بالتصرفات المادية للانتفاع و الاستعمال و الإدارة ، بل حل تدمير .

أما السلطة أو السيادة فهما مفهومان من مفاهيم القانون العام لا يتغيران لتحقيق مصلحة خاصة، فالسيادة تخول الدولة القيام ببعض التصرفات كممارسة السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية على إقليمها .

نظرية السيادة :

ترى بأن حق الدولة على إقليمها ليس حق ملكية ، و لكن حق السيادة بمعنى أن الإقليم هو محل لممارسة سيادة الدولة ، و يعاب على هذه النظرية أن السلطة أو السيادة هي سلطة الأوامر ، و الأوامر لا تمارس إلا على الأشخاص ، أي أن الدولة لا تمارس الأوامر على الإقليم .

نظرية الإقليم كعنصر منشأ للدولة :

كعنصر منشأ للدولة مفادها أن الإقليم لا يقبل الانفصال عن الدولة لأنه جزء لا يتجزأ عنه من كيانها ، و علاقة الدولة بالإقليم أشبه بعلاقة العضو بالجسد بالنسبة للإنسان ، فالدولة لا يتصور وجودها دون إقليم ، و انتقدت هذه النظرية لأن اعتبار الإقليم جزء من إقليم الدولة و شخصيتها ، فإن أي تنازل عن جزء من إقليم الدولة سوف يترتب عليه المساس بجوهر و طبيعة و شخصية الدولة ، و الواقع يثبت غير ذلك لأن الدولة يمكن أن تتنازل عن جزء من إقليمها دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بشخصيتها ، و هذه النظرية تعجز عن تفسير الحالات التي يمارس بها الاختصاص الإقليمي على نحو مشترك .

نظرية الإقليم كحد لممارسة الدولة لسيادتها :

ترى هذه النظرية أن الإقليم مجرد إطار أو سند تمارس الدولة في نطاقه سلطتها و سيادتها ، إن هذه النظرية ليست دقيقة نظرا لأنه إذا سلمنا أن هناك بعض السلطات و الاختصاصات لا تستطيع الدولة مباشرتها إلا في نطاق إقليمها)كأعمال الحرب و الاختصاصات الجنائية) فإن هناك حالات عديدة تباشر فيها الدولة اختصاصات خارج إقليمها ، كخضوع السفينة في البحر لقانون دولة العلم .

و مباشرة الاختصاص الشخصي و بصفة خاصة فيها يتعلق بالحماية الدبلوماسية التي تفرض تطبيق الاختصاص على إقليم دولة أخرى و مفاد هذه النظرية أن إقليم جزء من اليابسة يطبق فيه نظام قانون الدولة أي أن الإقليم هو الاختصاص المكاني للدولة و الإطار المشروع لنظامها القانوني ، فالدولة تستطيع مباشرة مجموعة من الوظائف على إقليمها .

طرق اكتساب الإقليم :يمكن اكتساب الإقليم بعدة طرق منها [1]:

1-الفتح :

يترتب عن الفتح إخضاع الأراضي التي تم الاستيلاء عليها ، إلحاقها بالدولة المنتصرة أو إنشاء دولة جديدة عليها ، غير أن الفتح أصبح محرم دوليا منذ تصريح « بريان كيلوج « 1928و بعد ذلك حرم في ميثاق الأمم المتحدة 1948 و كذلك في اتفاقية التعريف العدوان 1974 .

2-الاستيلاء على الإقليم الذي لا مالك له

و قد وضع مؤتمر برلين 1885 ثلاثة شروط لكي يكون هذا الاستيلاء صحيحا :

- أن يكون هذا الإقليم غير خاضع لسيادة دولة أخرى .

- أن تضع الدولة المسؤولة يدها على الإقليم فعلا ، و معنى ذلك أنه لا يكفي إصدار إعلان .

- إبلاغ بقية الدول بهذه الواقعة .

3-التنازل :

و هو أن تقوم الدولة ما بالتنازل عن جزء من أراضيها إراديا ، أما بالبيع أو بالهبة إلى دولة ثانية ، و نجد مثلا لذلك شراء الولايات المتحدة الأمريكية في القرن 19 ولاية لويزيانا من فرنسا و ولاية ألاسكا من روسيا القيصرية .

4-التقادم المكسب :

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،2003،ص425.

يكون عادة عندما تضع دولة ما على إقليم يخص دولة أخرى و لا تحتج هذه الدولة عن ذلك و بعد مرور مدة زمنية طويلة يسقط حقها في هذا الإقليم .

تحديد الحدود و تخطيطها :

يقصد بالتحديد ، تحديد خط الحدود في المعاهدات و تعريفه بالكتابة و بتعبيرات لفظية ، و يقصد بالتخطيط وضع خط الحدود في المعاهدة على الأرض و تعريفه بقوائم الحدود أو بوسائل طبيعية مشابهة ، و يمكن تحديد الحدود بواسطة قرار تحكيمي أو تحديدها على الخرائط و يمكن تحديد الحدود بواسطة حكم قضائي دولي .

تصنيف الحدود :

تقسم الحدود وفقا للقانون الدولي إلى [1]:

1-الحدود التاريخية : و هي الحدود التي وضعت في الماضي و لم يتم تغيرها منذ زمن طويل تطبيقا للقاعدة العرفية الدولية (القدوم الطويل للحيازة إقليم و ممارسة السيادة عليه دليل على صفة و شرعية الدولة في ذلك الإقليم .

2-الحدود الموضوعة عن طريق الإتفاق : هي الحدود التي تقام بين الدول بواسطة اتفاقيات ترسم بمقتضاها الحدود .

3-الحدود الجمركية : و هو الحد أو الخط الذي لا يجوز أن تجتازه البضائع أو الأموال دخولا و خروجا لإقليم الدولة ، إلا طبقا لإجراءات الجمركية التي تضعها الدولة صاحبة الإقليم .

[1]- رشاد عارف السيد،القانون الدولي العام في ثوبه الجديد،دار وائل للنشر و التوزيع،عمانن2011، ص208-209.

4-الحدود الإدارية: و هي الحدود التي تبين التقسيمات الإدارية داخل إقليم الدولة و قد يكون بعضها حدودا للدولة مع الدولة الأخرى المجاورة و بهذه الحالة تتطابق الحدود الإدارية مع الحدود السياسية للدولة .

5-الحدود الآمنة : ظهرت هذه التسمية أول مرة في قرار مجلس الأمن الصادر 1967 الخاص بالنزاع العربي الإسرائيلي و توضح الحدود الآمنة بالإتفاق المتبادل بين أطرلااف النزاع هدفها صنع السلام .

6-خط الهدنة : و هو الإتفاق بين المتحاربين لوقف القتال لمدة معينة و يعتبر هذا الخط حدا فاصلا بين القوات المتحاربة و هي أحد الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلام وفقا للمادة 40 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

3-السلطة الحاكمة في الدولة :

يقصد بالسلطة الحاكمة في الدولة الهيئة التي تمارس وظائف الدولة بسلطات مختلفة و أهم ما يميز الحكومة أو السلطة العامة أنها تمثل الدولة في الداخل و الخارج ، و هي قادرة على ممارسة كل اختصاصاتها بفعالية .

و القانون الدولي لا يهتم بشكل و نوعية النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدول إليه أن تكون الحكومة ملكية أو جمهورية أو ديكتاتورية أو ديمقراطية أو أنم يكون نظامها نظام برلماني أو رئاسي أو مجلسي أو يكون التنظيم السياسي مبني على حزب واحد أو عدة أحزاب أو يكون نظامها الاقتصادي ليبرالي أو اشتراكي ، و هذا المبدأ عدم التدخل في

طبيعة النظام القائم لدى الدولة ، و أصبح مبدأ قانونيا دوليا نصت عليه عدة اتفاقيات دولية مثل المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

المبادئ التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة [1]:

مبدأ فعالية الحكومة : المقصود به هو أن تقوم الهيئة الحاكمة بممارسة سلطات فعلية و فعالة في إقليم الدولة في مواجهة سكان هذا الإقليم ، فيجب على الحكومة أن تمارس سلطاتها فعليا ، و أن تقوم بهذه المهام و الصلاحيات داخل و خارج الدولة ، و تظهر أهمية ذلك في إمكانية فرض أوامرها و نواهيها عن طريق الإكراه .

مبدأ استمرارية الدولة :المقصود به أن أية حكومة لاحقة تلتزم بأداء المعاهدات و الالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في عهد الحكومة السابقة ، فالحكومة تعمل لحساب الدولة باسمها ، فالذي يتعهد و يلتزم هو الدولة و ليس أعضاء الحكومة ، وبالتالي تبقى هذه الالتزامات ملزمة ما دامت الدولة قائمة ، و مهما تغيرت الحكومات ، إن العناصر الثلاثة الداخلة في تكوين الدولة) الشعب ، الإقليم ، السلطة العامة) ، هي عناصر ضرورية و لازمة ، و لكنها ليست كافية ، فيتطلب الأمر وجود السيادة كما هو معروف في القانون الدولي .

4-السيادة :

يقصد بها كما عرفها الفقيه جون بودان :«سلطة عليا داخل الإقليم .

-استقلالية مطلقة عن أية سلطة خارجية .

- عنصر جوهري للدولة لا تظهر إلا بها و تزول بزوالها .

[1]- بن عامر التونسي،المرجع السابق، ص88-89.

-العنصر الأساسي في تكوين الدولة و العامل الحاسم في التمييز بينها و بين الكيانات الأخرى .

-التجمع السياسي و الصلاحيات لدى الهيئة الحاكمة في كافة مظاهر السلطة داخليا و خارجيا، بحيث لا يعلو على سلطاتها سلطات أو بمعنى آخر إمكانية الدولة في تقرير ما تريده سواء في المجال الداخلي أو الخارجي .

و عرفها الدكتور العناني ، أنها :

سلطة الدولة العليا على إقليمها و رعاياها ، و استقلالها عن أية سلطة أجنبية ، و تمتعها بكامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية و الإدارية و القضائية ، و هي أيضا كاملة الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها على أساس المساواة فيما بينها .

خصائص السيادة [1]:

- السيادة واحدة منفردة استئثارية ، و مانعة لغيرها للحلول محلها .

و بمعنى آخر :السيادة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية و مطلقة ، و هذا ما قررته محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في مضيق كورفو سنة 1949 م (على أ، احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة ، يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية .

[1]- سهيل حسين الفتلاوي،الوسيط في القانون الدولي العام،دار الفكر العربي،بيروت،2002، ص126-127.

- السيادة لا تقبل التجزئة: بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة ، لأن تجزئة السيادة معناه القضاء عليها ، و يمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة ، إلا أن السيادة تظل واحدة .

- السيادة لا تقبل التصرف ، و هو عدم جواز التنازل عنها لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها ، و تنقضي شخصيتها الدولية ، و ليس بمعنى ذلك أن الدولة لا تتقيد في نطاق العلاقات الدولية بما تعقده من معاهدات دولية ، تلتزم فيها بالقيام أو بالإمتناع عن عمل ، إلا إذا كانت هذه المعاهدة تحد من سيادتها .

•التقادم المكسب أو المسقط ، لا محل لهما في نقل السيادة من دولة لأخرى .

مظاهر السيادة [1]:

المظهر الداخلي :

و هو حرص سلطات الدولة على الأشخاص و على الإقليم ، و هذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية و السيادة الشخصية .

المظهر الخارجي :

هو حق الدولة في الدخول في علاقات دولية مع غيرها من الدول في عقد المعاهدات و الانضمام إلى المنظمات الدولية و الاعتراف بالدول ، و عدم الاعتراف بها ، و باختصار هي حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد نوعية علاقاتها مع غيرها من أشخاص المجتمع الدولي .

1- عبد القادر حوبة ، المرجع السابق، ص62.

تطور السيادة :

تطور عبر العصور ، و بعد أن كانت السيادة مطلقة في القرن 16 م ، و التي معناها أن الدولة لها كامل الحرية في إدارة شؤونها الداخلية و الخارجية ، و بصفة كاملة دون أن توضع عليها قيود ، خاصة على المظهر الخارجي لأنه أصبح يتعارض مع سيادة الدول الأخرى ، لذا اتجه القضاء و الفقه الدولي إلى العمل بفكرة السيادة النسبية و السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك في وضعها .

فسيادة الدولة أصبحت مقيدة بحدود يفرضها التعاون الدولي و تفرضها متطلبات الأمن و السلم الدوليين ، إضافة إلى نمو العلاقات الدولية و التطور العلمي الفكري و زيادة عدد الدول و ضرورة إشتراكها في حياة دولية واحدة ، أدى إلى تغليب المصلحة المشتركة الإنسانية ، و من ثم التقليل من مفهوم السيادة المطلقة ، ذلك أن هذه الأخيرة تتراجع كلما زاد المجتمع الدولي تضامنا .

الآثار القانونية للسيادة :

من الآثار القانونية للسيادة هو تمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة، و استقلالها في العلاقات الدولية .

الشخصية الدولية الكاملة [1]:

[1] - Jean Combacau, Serge Sur, Droit International Public, Edition Alpha, Montchrestien, 8e édition,2009, pp. 229 .

هي من أهم الخصائص التي تميز الدولة، و هذه تعني أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بها، فسوف نرى أن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية دولية معينة، و تتميز الشخصية القانونية الدولية بالنسبة للدولة عن باقي الكيانات بمـا يلي :

•هي أن الدولة تنفرد بالتمتع بالشخصية الدولية الكاملة ، أي أنها الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بجميع الحقوق و الواجبات الدولية ، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة 1949 م عندما طلب منها توضيح ما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة تتمتع ببعض الحقوق التي تتمتع بها الدولة ، و خاصة إمكانية مطالبتها بالتعويض من إسرائيل إثر عملية اغتيال مندوب الأمم المتحدة أثناء قيامه بواجبه ، و وضحت ما يلي :أن الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة ، و بالتالي تتمتع بكافة الحقوق و الواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي .

•هي أن الدولة هي الكيان الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية ، أي نتيجة لمواصفات ذاتية باعتبارها واقعية و باعتبارها واقع اجتماعي و تاريخي و ليس نتيجة عن إرادة أخرى ، فالمنظمات الدولية تتمتع بالشخصية المعنوية نتيجة لأن الدول هي التي أحدثتها و هي التي أصبغت عليها تلك الشخصية ، و تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية ، يترتب عليه مجموعة من النتائج :

.1أن الدولة تتصرف من خلال أجهزتها المكونة من أفراد طبيعيين ، يمثلون الدولة من رئيس الدولة وزير الخارجية ، أو المبعوثين الدبلوماسيين ، إلى غير ذلك ، فكافة الآثار القانونية

الناتجة عن هذه التصرفات اكتساب الحقوق و من تحمل الالتزامات ، لا تنصرف إلى الأفراد الذين أبرموها ، و إنما تنصرف إلى الدولة ، فهم يعملون لحساب ذلك الشخص المعنوي .

.2مهما تغير الأشخاص الممثلين للدولة ، و مهما تغير نظام الحكم ، و مهما طرأ على الإقليم من زيادة أو نقصان ، و مهما زاد أ, نقص شعب الدولة فإن الشخص المعنوي المتمثل في الدولة يبقى قائما .

3. يترتب على الشخصية القانونية الدولية وجود نظام المسؤولية الدولية ، فهي علاقة بين الدولة المرتكبة لعمل غير مشروع و الدولة أو الدول المتضررة .

الاستقلالية في العلاقات الدولية[1]:

ينتج عن تمتع الدولة بالسيادة ما يلي :

•حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية و الخارجية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

•المساواة في السيادة بين الدولة و تتضمن المساواة ما يلي :

- أن الدول متساوية قانونيا .

-أن كل دولة تتمتع بكامل الحقوق المرتبطة بالسيادة .

-كل دولة تتمتع باحترام وحدة أراضيها و استقلالها السياسي .

- تتمتع في النظام الدولي بحقوق دولية و تفرض عليها التزامات دولية .

[1] - عبد القادر حوبة ، المرجع السابق، ص65.

-كل دولة حرة في اختيار نظامها السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و الاعتراف .

5- الاعتراف بالدولة [1]:

عرف معهد القانون الدولي الاعتراف بالدولة، بأنه :

•تصرف حر يصدر عن دولة واحدة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين ، تتمتع بتنظيم سياسي و استقلال كامل ، و تقدر على الوفاء بإلتزاماتها الدولية .

و هو إقرار سياسي ينتج آثارا قانونية أو هو الاعتراف من طرف الدولة بوجود كيان جديد استكمل عناصر الدولة، و هي تقبل التعامل معه كعضو في الجماعة الدولية .

أشكال الاعتراف [2]:

•يمكن أن يكون الاعتراف صريح ، و ذلك عندما يصدر من الدولة بيان رسمي للاعتراف بالدولة الجديدة .

و يمكن أن يكون الاعتراف ضمني ، و ذلك حين تدخل الدولة في علاقات دبلوماسية مع دولة جديدة ، أو تجري اتصالات رسمية مع رئيس الدولة ، أو تعقد معها اتفاقيات دولية .

•الاعتراف قد يكون فرديا ، و هذه هي القاعدة العامة ، كما يمكن أن يكون جماعيا ، مثل (الاعتراف الجماعي بالدولة اليونانية سنة 1982 م .

الطبيعة القانونية للاعتراف [3]:

[1]- عبد الرسول كريم، عمار مراد، «الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية"، مجلة كلية الدراسات الإنسانية،بغداد،العدد 6،2016،ص 259.

[2]- مريم عمارة ، نسرين شريفي، المرجع السابق ، ص59.

[3]- عبد الرسول كريم ،عمار مراد،المرجع السابق، ص260.

ظهرت نظريتان أساسيتان تتعلقان بطبيعة الاعتراف :

•النظرية المنشأة أو المؤسسة :

مفادها أن للاعتراف أثر منشأ بمعنى أن الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الاعتراف بها فقط ، أي أنه لا يمكن الحصول على الشخصية القانونية الدولية إلا بموافقة الدول الأخرى عن طريق الاعتراف ، إلا أن هذا الافتراض غير صحيح لأن دولا كثيرة كانت أعضاء في المجتمع الدولي و لمدة طويلة دون أن تتوافر فيها مقومات الاعتراف و مفهوم هذه النظرية أن الدولة الجديدة لا تعد شخصا دوليا إلا بالاعتراف بها ، و هذا مخالف لبعض المبادئ التي نص عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة في كون أن هذه النظرية تعطي مركزا للدول القديمة أحسن من الدول الجديدة و هو مخالف لمبدأ المساواة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .

•النظرية الكاشفة :

و مفادها أن الاعتراف مهمة الكشف و التوضيح و إظهار شخص دولي قد ينشأ أي بمفهوم أخر أن الدولة تصبح بمجرد استكمال عناصرها تتمتع بالشخصية القانونية ، و يترتب عليها حقوق و التزامات ، و أن الاعتراف لا يكسب الدولة الشخصية الدولية ، و إنما يسمح لها بإقامة علاقات مع باقي أشخاص المجتمع الدولي .

سحب الاعتراف :

بما أن للاعتراف أهمية في كونه يمثل الاعتراف بحقيقة دولية جديدة و سعيا للاستقرار في العلاقات الدولية ، و حماية الالتزامات الدولية التي تفترض تطبيقها على الدوام بحسن نية

، فإنه من غير المناسب سحب هذا الاعتراف في وقت لاحق ، و الحالة الوحيدة التي ينطبق عليها هذا الأمر هي عند اندثار الدولة الجديدة .

الفرق بين الاعتراف بالدولة و الاعتراف بالحكومة :

الاعتراف بالدولة محله ظهور دولة جديدة، أما الاعتراف بحكومة جديدة فالأمر يعني نشوء حكومة جديدة في دولة قديمة و تطرح مسألة الاعتراف بالحكومة عندما يتم تغيير شكل الحكومة أو تغيير نظام الحكم داخل الدولة .

المطلب الثاني:أشكال الدول :

أولا يجب التفرقة بين أشكال الحكومات و أشكال الدول، فالمقصود بشكل الحكومة نظام الحكم الداخلي، هل هو ملكي ؟ أم جمهوري ؟ أم دكتاتوري ؟ أم ديمقراطي ؟ و يمكن أن تقسم الحكومات إلى حكومة ملكية دستورية، أو ملكية مطلقة، و يمكن أن تكون جمهورية ذات نظام برلماني أو ذات نظام رئاسي، أو ذات نظام مجلسي، و هذه التصنيفات كلها تخضع للقانون الدستوري .

أما المقصود بشكل الدولة و هو تركيبة هذه الدولة في المجتمع الدولي و مدى فعاليتها فيه ، و يمكن تصنيفها إلى عدة أشكال بحسب عدة معايير :

الدول حسب مركزها السياسي : و تصنف إلى دول كاملة السيادة ،و دول ناقصة السيادة ،

و نتحدث أيضا عن دول معدومة السيادة ، و يصنفها الفقه من حيث شكلها إلى دول بسيطة و دول مركبة.

الدول ذات السيادة الكاملة :

و هي الدولة التي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية لسيادة أو رقابة دولة أخرى ، فهي مستقلة استقلالية كاملة داخليا و خارجيا و هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدول ، و قد وضح ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمم متساوية في المجتمع الدولي ، و حرمت التدخل في شؤونها الداخلية .

الدول مقيدة السيادة [1]:

و هي الدول التي لا تمارس سيادتها و سلطاتها بكامل حريتها بسبب خضوعها لدولة أجنبية أو هيئة دولية، و أشهر أنواع الدول ذات السيادة المقيدة هي :

-الدول التابعة .

•الدول المحمية .

•الدول الموضوعة تحت الانتداب .

•الدول المشمولة بالوصاية .

•حالة الحياد الدائم .

الدول التابعة :

و هي الدول التي تربطها الدولة المتبوعة بروابط خضوع و ولاء تحد من سيادتها ، و هذا معناه أن الدولة التابعة تفقد شخصيتها القانونية الدولية ، و تخضع للدولة المتبوعة التي تتكفل بمهام تمثيلها في الخارج و تسيير شؤونها ، على أن تحتفظ الدولة التابعة بسيادتها

[1]- لحرش عبدالرحمان،المرجع السابق، ص73.

الداخلية أو ببعضها و تنتهي علاقة التبعية إما بالاندماج للدولتين أو بالانفصال و حصول الدولة التابعة على استقلالها الكلي كما حدث للدول التابعة للإمبراطورية العثمانية ، و قد تنشأ حالة التبعية إما بسبب الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم دولة ما من طرف دولة أخرى ، و تنشأ حالة التبعية بسبب واقع فعلي و هو أن الحياة اليومية لدولة ما يتبين منها أنها خاضعة و تابعة فعليا لدولة أخرى أو بحكم حمايتها لدولة أجنبية .

الدولة المحمية :

و هي الدولة التي تخضع نفسها و بإرادتها تحت إدارة دولة أخرى ، غالبا ما تكون أقوى منها حتى توفر لها حماية معينة في ممارستها لسيادتها الخارجية ، و لكنها تحتفظ بحرية التصرف في شؤونها الداخلية ، و تتميز علاقة الحماية بما يلي :

•أنها علاقة تنشأ بين دولتين بناء على معاهدة ، مثل : معاهدة فاس بين المغرب و فرنسا سنة 1912 م .

•و يمكن أن يفرض نظام الحماية عن طريق الاستعمار ، مثل : الحماية التي فرضتها بريطانيا على مصر سنة 1914 و يطلق عليها الحماية الاستعمارية .

•الحماية هي علاقة دولة بدولة ، و هذا معناه أن الدولة المحمية تحافظ على شخصيتها القانونية الدولية .

•تتولى الدولة الحامية إدارة الشؤون الخارجية للدولة المحمية .

•الدولة المحمية تتصرف بنوع من الحرية في إدارة شؤونها الداخلية ، إلا أنه غالبا ما تكون المهام ذات الطبيعة الحساسة ، مثل : إدارة الجيوش من مهمة الدولة الحامية .

نظام الانتداب :

نصت المادة 22 من عهد عصبة الأمم المتحدة على أن الأقاليم غير القادرة على إدارة نفسها بنفسها ، توضع تحت نظام الانتداب ، الذي هو مهمة حضارية توضع على عاتق الدول المتمدنة و ذلك لهدف الوصول إلى ازدهار و رفاهية و وعي هذه الشعوب و هو أن تتكفل دولة قوية لها تجربة و موارد حتى تأخذ بيد هذه الشعوب غير المتمدنة ، و تطبق عليها أحكام الانتداب باسم عصبة الأمم المتحدة ، و على كل دولة تطبق نظام الانتداب على إقليم آخر ترسل كل سنة إلى مجلس العصبة تقريرا عن الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب و الكيفية التي يسير بها .

نظام الوصاية :

و يتمثل هذا النظام في وضع بعض الأقاليم تحت إدارة دولة أو أكثر و تحت إدارة هيئة الأمم المتحدة ذاتها ، و توجد عدة مواد تتعلق بنظام الوصايا في ميثاق منظمة الأمم المتحدة من المادة 76 إلى غاية 81 ، و يهدف نظام الوصايا إلى ما يلي :

- بناء السلم و الأمن الدوليين .
- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصايا في الأحوال السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و التعليم .
- تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بلا تمييز ، و الأقاليم المسؤولة بالوصايا وفقا للمادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة هي الأقاليم المشمولة بالانتداب ، و الأقاليم التي توضع في الوصايا بمحض إرادتها ، و الأقاليم التي تنزع من الدول الأعداء نتيجة الحرب

العالمية الثانية ، و حتى بفرض نظام الوصايا يتطلب الأمر وجود اتفاقية الوصايا ، و هذه الاتفاقية تخضع للتصديق من طرف مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، و تشرف الأمم المتحدة على الدول المشمولة بالوصايا من خلال مجلس الوصايا الذي يتكون من ثلاث فئات هي :

1. الأعضاء الذين يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصايا .
2. .أعضاء ممثلين عن مجلس الأمن .
3. أعضاء آخرين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لتمثيل مصالح الأقاليم المشمولة بالوصاية.

و يتلقى مجلس الوصايا وفقا لنص المادة 87 تقارير سنوية تتعلق بسير الإقليم ، و ينظم المجلس زيارات دورية لمراقبة كيفية سير هذا النظام .

حالة الحياد الدائم :

و هو مركز قانوني تضع الدولة فيه نفسها إزاء حروب قائمة أو اتجاه أي حروب قد تقع تمتنع الدولة فيه عن الاعتداء على الدول الأخرى أو تقديم مساعدات أو الدخول إلى جانب أية دولة هي في حالة حرب من دول أخرى ، و يتم الدخول في حالة الحياد بتوقيع معاهدة تعتبر فيها الدول الأخرى ضامنة لهذا الحياد ، مثل : الحياد الدائم لسويسرا الذي بدأ سنة 1815 م بمقتضى معاهدة فيينا و الحياد نوعان : قد يكون حياد دائم أو مؤقت و ذلك وفقا لمعاهدة الحياد .

المطلب الثالث:حقوق وواجبات الدول[1]:

للدول حقوق و عليها واجبات، و هناك عدة مواثيق دولية توضح ذلك، كل هذه الاتفاقيات و القرارات تحتوي على مبادئ هامة يمكن أن نستنتج منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعض الحقوق و الواجبات ، و هي على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر .

أولا:الحقوق: و نشير فيما يلي إلى هذه الحقوق :

الحق في البقاء :

•و يقتضي حق الدولة في البقاء أن تؤمن الدولة وجودها و المحافظة على كيانها .

•من أجل ذلك تنفذ في أراضيها جميع الإجراءات و التدابير لهذا الغرض .

•إنشاء الجيوش و تأسيس المدارس العسكرية .

•إبرام المعاهدات المتعلقة بالتحالفات و الدفاع .

•للدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها .

•عليها أن تدفع أي خطر يهدد كيانها و وجودها .

•تتبع كل السبل للحفاظ على سيادتها و وحدة أراضيها .

•الدفاع عن النفس الذي نصت عليه عدة مواد ، منها المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

•استعمال حق الدفاع الشرعي ، يجب أن لا يتجاوز المقدار الضروري لرد العدوان .

لا يمكن استخدام هذا الحق إلا إذا كان العدوان مداهما و حالا .

[1]- بن عامر تونسي،المرجع السابق،ص126-127.

لا يمكن استعمال الدفاع عن النفس في حالة الحرب الوقائية ، فقد اتفق أغلب الفقهاء على عدم الأخذ بها كمبرر لمهاجمة أراضي الدولة الأخرى .

حق البقاء الذي تتمتع به الدولة يفرض نوعا من الواجب على الدول الأخرى و خاصة الدول المجاورة و هو أن تمتنع من إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى .

•عدم التدخل في شؤونها و ذلك محظورا وفق نص المادة 02 الفقرة 01 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

حق الاستقلال :

•و هو حق الدولة في ممارسة سيادتها و استقلالها ، و تصريف شؤونها الداخلية و الخارجية بكل حرية دون أن تخضع لأية جهة أجنبية .

•حرة في اختيارها نظام حكمها و اختيار نظامها الاقتصادي ، و تنظيم حياتها السياسية و الاجتماعية و الثقافية وفقا لإرادة شعبها .

•تتميز بحرية تامة في إدارة ممتلكاتها و ثرواتها الطبيعية .

•تتمتع بكل حرية في كافة الحقوق التي يمنحها إياها القانون الدولي و المتمثلة في إبرام المعاهدات الدولية و الانضمام إلى المنظمات الدولية ، التمثيل الدبلوماسي .

مثال :

أكدت منظمة العدل الدولية رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في قرارها الشهير المتعلق بقضية مضيق كوسوفو لسنة 1949 م ، و قد قالت المحكمة بصدد التبريرات التي قدمتها بريطانيا لتأكيد تدخلها العسكري في المياه الإقليمية الألبانية و نزعها الألغام

الموجودة فيها . « أن حق التدخل المزعوم لا يمكن أن يعتبر إلا مظهرا من مظاهر سياسة القوة ، هذه السياسة التي كانت سببا في عدة حروب سابقة ، لا يمكن الأخذ بهذه المبررات تفاديا للحروب".

الحق في المساواة :

نتيجة لتمتع الدولة بالسيادة و الاستقلالية فهي متساوية أمام المجتمع الدولي ، أي أن الدولة مهما كانت صغيرة أو كبيرة ، تتمتع بنفس الحقوق ، و تقع عليها ذات الواجبات التي تقع على الدول الكبرى مهما كان عدد سكانها ، و مهما كانت قوتها العسكرية و الاقتصادية . و استنادا لمبدأ المساواة أمام القانون فهي تطلب حماية و سلامة أراضيها ، و احترام حرمة أجوائها و مياهها الإقليمية ، و هذا الحق منصوص عليه في عدة نصوص قانونية ، مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة و إعلان سنة 1970 م المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول ، و كذلك قرار الجمعية العامة لسنة 1974 م و المتعلق بحقوق و واجبات الدول .

و ينتج على حق المساواة مجموعة من النتائج هي :

1.عدم الاعتراف بتسلسل الرتبي بين الدول أو بين ممثليها و المقصود به أولوية دولة على دولة أخرى في المؤتمرات الدولية ، و لا أولوية لممثلي الدولة مع ممثلي دولة أخرى .

2. تساوي اللغات في الأهمية لا أولوية للغة دولة على لغة دولة أخرى في الأعمال الدولية و في إبرام المعاهدات الدولية .

فميثاق منظمة الأمم المتحدة قد تبنى العمل بخمس لغات رسمية ، فليس معنى ذلك أن لهذه اللغات أولوية على اللغات الأخرى و الدليل على ذلك إمكانية إلقاء الخطب و المداخلات

بلغات أخرى غير اللغات الخمس و اللغة العربية أصبحت إحدى لغات العمل الأساسية منذ 1974.

3.الحصانة القضائية للدولة ، لا يمكن أن تقام على دولة دعوة أمام القضاء الدولي إلا بموافقتها ، و لا يمكن إطلاقا أن تقام هذه الدعوى أمام المحاكم الوطنية لدولة أخرى و استثناء يمكن أن تزول هذه الحصانة إذا قبلت هذه الدولة باختصاص القضاء الأجنبي صراحة .

ثانيا:واجبات الدول :

تمتع الدول بحقوقها يقتضي الالتزام بمجموعة من الواجبات، و هناك واجبات لا تقابلها حقوق ، و هي الواجبات الأدبية و الفرق الأساسي بين الفئتين يكمن في أن للواجبات القانونية صفة الإلزامية أو لا تمتلك هذه الفئة الثانية ، فهي تطبق لكونها قواعد معاملات إنسانية .

و من أهم الواجبات :

الأدبية: مساعدة الدول التي تصاب بالكوارث الطبيعية أو بالأزمات الاقتصادية أو إسعاف السفن و الطائرات و مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية .

القانونية :

- احترام حقوق البقاء و الحرية و المساواة .
- احترام الالتزامات التعاهدية و تنفيذها بحسن نية .
- تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية .

•تنفيذ القرارات التحكيمية .

•الامتناع عن مساعدة أية دولة تلجأ إلى الحرب .والامتناع عن تشجيع الإرهاب .

•عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول .

المبحث الثاني: المنظمات الدولية:

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر وتستقر، والحرب بين هذه الدول سجال، إذ سعت كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى.

والملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري، أدى والى ازدياد خطر الحرب حيث اتسع نطاقها ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية.

من هنا بدأت الدول بمختلف قاراتها تسعى إلى إيجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس وصراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوعاً من التوازن المقبول، و ظهر ما يعرف بالتكتلات أو المنظمات الدولية.

المطلب الأول: تطورنشأة المنظمات الدولية:

كوسيلة لتحقيق التعاون على المستوى الدولي ، تبنت الدول عدة أساليب ومن بينها:**اللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية:**[1]

[1]- كمال عبد حامد، محاضرات مادة المنظمات الدولية،جامعة اهل البيت،كلية القانون ،بغداد، 2019-2020،ص1.

الملاحظ أن الدول ولا سيما الأوربية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض.

واتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى آنذاك (إنجلترا-بروسيا-النمسا-روسيا) على نابليون عام 1815م، حيث عقد مؤتمر واستفاليا سنة 1648 ومؤتمر شاتيون سنة 1814 ومؤتمر فيينا سنة 1815، ومؤتمر صلح باريس سنة 1856، حيث أثبتت هذه المؤتمرات جدواها، الأمر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعاً شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الأوربي.

وكان هذا النظام يهدف إلى الإبقاء على الوضع الراهن في أوروبا، اعتماداً على مبدأ الشرعية وتوازن القوى مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة، مع ملاحظة أن هذا النظام لم يلزم الدول بالتعهد رسمياً بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو بضمان سلامة أراضي كل منها.كما ظهر ما يعرف باللجان **الدولية**:اذ يعد إنشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق إنشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه، الى ان هذه اللجان لم تنشأ الا كوسيلة لتعزيز وضمان حرية الملاحة في بعض الانهار، مثل لجنة الراين التي أنشأت سنة 1814، ولجنة الدانوب التي أنشأت سنة 1856.

ونتيجة لنجاح اللجنتين المذكورتين في أداء المهام المسندة اليهما، فقد امتد نشاطها ليشمل ميادين أخرى، كميدان الصحة، فقد انشئت لجان صحية في الاقاليم المستعمرة، كلجنة قسطنطينية وبوخارست، كما أنشأت لجان مالية مهمتها التوثيق والتقريب في وجهات نظر الدول الدائنة والمدينة، كوسيلة للوصول الى حل وسط يرضي الطرفين، ومن بين هذه

اللجان لجنة الدين المصري سنة 1878، ولجنة الدين اليوناني سنة 1897، ولجنة الدين العثماني سنة 1898.

والواقع أن كل وسائل التعاون الدولي آنفة الذكر لا يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لا تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، هذا إضافة إلى أن مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الأعضاء إلا بإرادتها.

إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال عدم جدواها، فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي، الأمر الذي مهد لقيام أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى (عصبة الأمم).

-نشأة عصبة الأمم:[1]

شعر العالم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها قرابة 8 ملايين من البشر أن الوقت قد حان لوضع حد لهذه المجازر البشرية من خلال إقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتبنت تلك الفكرة كلاً من فرنسا وإنجلترا، إلا أن كل منهما رسم لهذه الهيئة صورة مختلفة، فقد ذهب الفرنسيون إلى أن هذه الهيئة عبارة عن عصبة من الحلفاء تجتمع فيها موارد الدول الأعضاء وجيوشها.

[1]-عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 92.

أما الإنجليز فدعوا إلى إنشاء هيئة دائمة تنعقد بصورة دورية، وتأخذ هذه الهيئة على عاتقها مسؤولية القضاء على أي نشاط حربي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

وجاء الرئيس الأميركي (ولسن) فاقتبس اقتراحه في إنشاء عصبة الأمم من وجهة النظر الانجليزية، فقد دعا في شروطه الأربعة إلى إنشاء عصبة أمم يكون الغرض منها تحقيق التعاون العالمي وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية.

والجدير بالذكر أن دعاة إنشاء العصبة كانوا قد انقسموا على أنفسهم، بشأن تحديد العضوية فيها، فقد دعت كل من بريطانيا وألمانيا إلى فتح باب العضوية لجميع الدول ذات السيادة متى ما أبدت رغبتها في الانضمام للعصبة، سواء أكانت الدول المنتصرة أو المنهزمة في الحرب أو من دول الحياد.

أما فرنسا فقد عارضت هذا الاتجاه ودعت إلى قصر العضوية على الدول المنتصرة في الحرب، ودول الحياد فحسب، وقدر لهذا الاتجاه أن يسود، وقد ضمت العصبة في عضويتها **خمس وأربعون دولة** ذات سيادة مثلت الدول المنتصرة في الحرب وبعض دول الحياد.

وبإلقاء نظرة فاحصة على العضوية في العصبة يبدو جلياً أن دعاة إنشاؤها، كانوا قد خرجوا عن الغاية من تأسيسها (المحافظة على السلم والأمن الدوليين) حيث قصرت العضوية فيها على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ودول الحياد دون الدول المنهزمة.

تقييم عصبة الأمم:

مثلت عصبة الأمم النواة الحقيقية الأولى للمنظمات الدولية بمفهومها الصحيح، ونجحت هذه المنظمة ولو بصورة نسبية في تحقيق بعض الأهداف التي جاء النص عليها في العهد.

فقد نجحت في فض النزاع (اللتواني-البولندي) على مدينة (فيلنا) (Vilna) سنة 1920. والنزاع (الفنلندي-السويدي) على جزر (آلاند) (Aland) سنة 1921، والنزاع (الالماني-البولندي) على حدود (سيليزيا العليا) سنة 1921، والنزاع (اليوناني-البلغاري) على الحدود سنة 1925، والنزاع بين (كولومبيا-بيرو) على اقليم (ليتيشيا) (Leticia).

وانعكاساً لهذه النجاحات ازداد الإقبال على الانضمام للعصبة ففي سنة 1920 بلغ عدد الدول الأعضاء في العصبة 42 دولة، وفي سنة 1921 انضمت إليها ثلاث دولة من دول البلطيق، وفي سنة 1922 انضمت إليها المجر، وفي سنة 1923 انضمت إليها ايرلندا الحرة والحبشة، وفي سنة 1923 انضمت إليها ألمانيا، وفي سنة 1934 انضمت إليها روسيا الاتحادية، وما إن جاء عام 1935 حتى بلغ عدد الدول الأعضاء في العصبة 62 دولة.

وبالرغم من بعض النجاحات التي حققتها العصبة في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال فض بعض المنازعات بالطرق السلمية، إلا أنها فشلت في فض منازعات أخرى أكثر أهمية من النزاعات التي نجحت في فضها.

فقد فشلت العصبة في فض النزاع (الايطالي-اليوناني) سنة 1923 نتيجة لاحتلال ايطاليا جزيرة (كورفو) اليونانية، ولم تنسحب ايطاليا من الجزيرة المذكورة إلا على أثر توسط فرنسا وبريطانيا في النزاع.

ولم تتخذ العصبة أي إجراء في مواجهة العدوان الياباني على منشورية سنة 1931، والعدوان الايطالي على الحبشة سنة 1936، والعدوان الألماني على تشيكوسلوفاكيا واحتلالها النمسا و دانجز.

ونتيجة لهذه الإخفاقات أو كوسيلة لشل نشاط العصبة وتقييده، بادرت بعض الدول إلى سحب عضويتها منها، فقد انسحبت اليابان منها سنة 1931، وأعقبتها ألمانيا وايطاليا سنة 1935.

ووقف وراء فشل العصبة عدّة أسباب:[1]

1- عدم تحديد اختصاصات الجمعية العامة ومجلس العصبة على وجه الدقة، الأمر الذي أدى إلى تراخي الهيئات المذكورة في أداء المهام المناطة بها، والذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة بصفة عامة.

2- تأثر القرارات الصادرة عن العصبة باتجاهات ورغبات ومصالح القوى العظمى آنذاك، والتي هي ذاتها القوى التي سعت إلى إنشائها وأشرفت على وضع ميثاقها، كبريطانيا وفرنسا، الأمر الذي خلق فجوة كبيرة بين هذه القوى وباقي الدول الأعضاء أو بعضها على الأقل كألمانيا وايطاليا واليابان.

3- لم يحرّم ميثاق العصبة الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية، على الرغم من انه سعى إلى الحد من اللجوء إليها، فالمادة الثانية عشرة من العهد تنص على انه (لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من اتخاذ أحد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع، كما

[1]- عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 92.

أنها تحظر إعلان الحرب على دولة قبلت قرارات التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر).

4- اشتراط ميثاق العصبة صدور قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة بالإجماع، الأمر الذي أدى إلى شل نشاط العصبة وحدّ من قدراتها على اتخاذ القرارات في المسائل المعروضة عليها، فأي قرار لا يصدر متى اعترضت عليه إحدى الدول.

ولم يستثنِ ميثاق العصبة من قاعدة الإجماع إلا المسائل الإجرائية والاقتراع على دخول عضو جديد، والفصل في نزاع دولي، حيث ليس لأطراف النزاع الاشتراك في التصويت على القرار الصادر بشأن هذا النزاع.

5- تردد العصبة في اتخاذ قرارات ومواقف حازمة تجاه انتهاكات بعض الدول، لميثاق العصبة وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي انتهى إلى إشعال نار الحرب العالمية الثانية.

6- عملت العصبة في ظل أجواء يسودها التناقض والتنافر بين الدول المنتصرة والمنهزمة في الحرب العالمية الأولى، بين الدول الراغبة في المحافظة على الوضع الراهن، وتلك الراغبة في مراجعة وتعديل بعض المعاهدات المبرمة، بين الدول الاستعمارية التي لا تحترم القواعد الدولية وتلك التي تتجه نحو السلم في علاقاتها الودية.

7- خولت المادة الثامنة من العهد العصبة صلاحية فرض الرقابة على برامج تسليح الدول الأعضاء فيها، إلا أن معالجة العهد لهذه المسألة كانت قاصرة، فقد أوردت المادة الثامنة تعابير عامة تفسح المجال واسعاً أمام الدول للتحايل على أحكامها، فهي منحت الدول الأعضاء

حق التسلح بما يؤمّن لها المحافظة على أمنها واستقلالها، والواقع انه لا يوجد معيار محدد منضبط لمعرفة القدرة التسليحية التي من شأنها المحافظة على امن الدولة واستقلالها، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن ذات النص يشير إلى برامج التسلح المقترحة من قبل العصبة تعرض على الدول الأعضاء كل فيما يخصها، ولا تعد هذه البرامج ملزمة للدول إلا إذا أقرتها، على ذلك إن هذه البرامج لا تلزم الدول إلا بإرادتها، الأمر الذي يفقد النص فحواه وجدواه في ذات الوقت.

والواقع أن المآخذ المسجلة على العصبة أمر غير مستغرب على تجربة جديدة، فكل تجربة حديثة تسجل لها ايجابيات وعليها سلبيات، والسلبيات المسجلة على العصبة لا يعني أنها فشلت تماما في أداء المهام المسندة إليها، فالعصبة نجحت في انجاز بعض مهامها ولكن بدرجة أقل مما كان متوقعا لها.

المطلب الثاني: تعريف المنظمة الدولية وعناصرها:

ظهر اصطلاح التنظيم الدولي، أول مرة في فقه القانون الدولي سنة 1908، في ترجمة لمقال كتب باللغة الألمانية ونشرت ترجمته الفرنسية في المجلة العامة للقانون الدولي، ثم ذاع استعماله من قبل فقهاء القانون الدولي الألمان.

والواقع أن تعريف المنظمة الدولية أمر غير يسير، وذلك لحداثة عهد هذه الظاهرة وتعدد أنواعها وطوائفها، هذا إضافة إلى الخلط المتوقع بين هذا المصطلح، وبين غيره من المصطلحات التي تقترب معه وتتصل به.

وقبل الخوض في تعريف المنظمة الدولية، لا بد من التمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات التي تقترب منه:

النظم الدولية، التنظيم الدولي، المنظمة الدولية، **فالنظم الدولية** تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين أو المرتبط بإطار موضوعي محدد، مثل نظم الملكية في القانون الداخلي أو نظم الحياد أو التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون الدولي العام، أو هي كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية التي تميز الجماعة الدولية وتقوم الجماعة بإتباعها في تنظيم ما ينشأ من علاقات وروابط، ومن ثم تشمل المنظمات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والمؤتمرات والحرب.

أما **التنظيم الدولي** فيقصد به الإطار الذي تشكلت داخله الجماعة الدولية ، وبالتالي يمكن أن تتبين ما به من أوجه النقص، والتنظيم الدولي بهذا المعنى يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات الدولية وغير ذلك من الأنظمة القانونية الأخرى.

وتعّرف **المنظمة الدولية** بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من اجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة، أو هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة، كما تعّرف بأنها كيان قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي. ونعرّف المنظمة بأنها (كيان قانوني دولي مستمر، تنشئه مجموعة من الدول،

تجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة).

ومن استعراض التعاريف السابقة للمنظمة الدولية، يتبين لنا، أن لهذا الكيان عدة **عناصر أو صفات أساسية** هي:[1]

1- الصفة الدولية:

ويقصد بهذا العنصر، أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة.

والمنظمة بهذا الوصف، هي المنظمة الدولية الحكومية ، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات، المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية ، ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية):

والعنصر المميز الآخر للمنظمة الدولية، هو تمتعها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تلك الإرادة التي تمّكن المنظمة من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

وتم الاعتراف للمنظمة بالإرادة الذاتية أول مرة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11 ابريل 1949 بشأن التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة.

[1]- حوبة عبد القادر، المرجع السابق،ص 71.

وعنصر الإرادة الذاتية، هو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، إذ لا يتمتع الأخير بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيه، وبالتالي فإن قرارات المؤتمر لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها، في حين تلزم القرارات الصادرة بالأغلبية كافة الدول الأعضاء في المنظمة إلا إذا اشترط الميثاق صدور القرار بالإجماع.

ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج:

1- تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.

2- تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الأعضاء فيها أو للغير.

3- أهلية المنظمة الدولية للتقاضي، وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية أو مدعى عليها، فالمنظمة الدولية مثلا تتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، وبصفة عامة عن الأعمال التي تستوجب المسؤولية طبقا لأحكام القانون الدولي.

4- أهلية المنظمة الدولية لإبرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

5- للمنظمة التعاقد مع من تحتاج إليهم من العاملين، ولها تنظيم مراكزهم القانونية، لا بد من الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يشكك في ضرورة تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية، على أساس انه في الحالة التي يشترط فيها الإجماع لصدور القرارات من المنظمة تكون الإرادة المنسوبة لها عبارة عن مجموعة إرادات الدول الأعضاء، وهذا ما يقرب المنظمة الدولية من المؤتمر الدولي.

إن هذا الرأي صحيح، لو كانت إرادة المنظمة عبارة عن مجموع إرادات الدول الأعضاء فيها، ولكن إرادة المنظمة، هي إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها بدليل أن غالبية مواثيق المنظمات الدولية تكتفي بالأغلبية لصدور القرار عنها ولا تشترط الإجماع إلا استثناءً، ويحصل أن يصدر في الجلسة الواحدة للمنظمة قرارين، يشترط الميثاق في احدهما الأغلبية وفي الآخر الإجماع، وأمام هذا الاحتمال يُثار التساؤل هل من المقبول أن تمتلك المنظمة الإرادة المستقلة ثم تفقدها في ذات الجلسة؟ وسبق وان اشرنا إلى أن واحداً من أهم أسباب فشل عصبة الأمم اشتراط العهد الإجماع لصدور قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة.

هذا إضافة إلى أن إرادة المنظمة بعد تكوينها تنصرف إلى عمل معين في حين تنصرف إرادة الدول المشتركة في التصويت والى مجرد واقعة التصويت ذاتها.

3- الاستمراروالديمومة:[1]

من خصائص المنظمة الدولية، الاستمرار والديمومة فالمنظمة تنشأ أصلاً من التقاء إرادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، من هنا كان لا بد من استمرار المنظمة وأجهزتها.

وصفة الدوام لا تستلزم الاستمرار المادي بجميع أجهزة المنظمة، بل أن تكون هذه الأجهزة في حالة تسمح لها بالالتئام متى دعت الضرورة لذلك.

وعنصر الاستمرار لا يعني أن تظل المنظمة قائمة إلى ما لا نهاية بل يعني أن لا يكون وجودها عرضياً كما في المؤتمرات الدولية، فإذا كانت المؤتمرات الدولية تشبه في طريقة عملها

[1]-لحرش عبد الرحمان،المرجع السابق،ص 96.

أجهزة المنظمة الدولية من حيث الإجراءات المتبعة أو عملية اتخاذ القرارات إلا أنهما يختلفان من حيث أن المؤتمر الدولي ينعقد لبحث مسألة معينة ينفض بعدها بغض النظر عن النتيجة التي يتوصل إليها، على عكس أجهزة المنظمة التي تتسم بالدوام وتنعقد بصفة دورية محددة سلفاً في الميثاق المنشأ لها.

4- الأهداف المشتركة:

لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة عادة في ميثاق إنشاؤها.

وقد تكون هذه الأهداف عامة شاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية...) كما في منظمة الأمم المتحدة أو خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية مثلاً، كما في منظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو، أو صحية كما في منظمة الصحة العالمية، أو اجتماعية كما في منظمة العمل الدولية.

5- الاتفاق الدولي:

لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، وسند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق إنشاؤها الذي يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو ميثاق كما في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو دستور كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية...الخ.

والأصل أن الدولة ذات السيادة هي التي لها إبرام اتفاقيات إنشاء المنظمات الدولية، ويرد على هذا الأصل استثناء، إذ قد يتم إنشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذا الاستثناء على إنشاء المنظمات غير الحكومية.

وحيث أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فان هذا يعني بالضرورة أن لكل دولة حرية الانضمام إلى المنظمة في حدود توافر شروط وضوابط الانضمام إليها، وليس للمنظمة ولأعضائها إرغام دولة ما على الانضمام إليها دون إرادتها بغض النظر عن نوع أو طبيعة المنظمة.

ولا بد من الإشارة إلى أن تعاوناً يمكن أن يقوم بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، فقد أشارت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة إلى انه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه).

ثالثا: ثبوت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية[1]

تقوم القواعد القانونية في ظل نظام قانوني معين بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات، ويسمى شخصاً قانونياً من تخاطبه تلك القواعد القانونية ومن الثابت أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية، فهي تمثل أداة يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كيان ما ويلزمه ببعض الالتزامات.

[1]- لحرش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 98.

وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، من كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصاً قبل الغير، إضافة إلى أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعلها (المنظمة) كياناً منفصلاً عن الأعضاء.

وكان من المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي، أن وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت إلا للدول، فالدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي التي يكون لها اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء.

إلا أن هذا المفهوم بدأ يهتز بفعل ظهور المنظمات الدولية بصورتها الأولى حيث نادى (بروسبير فيدوزي) في سنة 1897 بضرورة تمتع الاتحادات الدولية بالشخصية القانونية، وفي سنة 1914 نادى (جيدو فيز يناتو) باعتبار معهد الزراعة الدولي شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

كما نادى بعض الفقهاء باعتبار لجنة التعويضات المنشئة في أعقاب الحرب العالمية الأولى ولجنة المضايق التركية المنشأة بمقتضى معاهدة لوزان سنة 1932، واللجنة الأوربية للدانوب من قبيل أشخاص القانون الدولي.

على أن منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليس غاية في ذاتها بل وسيلة لتمكينها من الدخول في علاقات مع غيرها من الكيانات القانونية الأخرى وبذلك يمكنها المساهمة في الحياة القانونية الدولية.

والجدير بالذكر أن الجدل بشأن هذا الموضوع لم يشتد إلا مع إنشاء عصبة الأمم، حيث لم يشر عهد العصبة إلى تمتع أو عدم تمتع العصبة بالشخصية القانونية، ومع ذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية المقر التي عقدت بين العصبة وسويسرا سنة 1926 على انه **(العصبة التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن –كقاعدة وطبقاً لأحكام القانون الدولي- أن تخاصم أمام المحكمة السويسرية دون مو افقتها الصريحة.**

وتجدد هذا الخلاف والنقاش مرة أخرى في مناقشات وضع ميثاق الأمم المتحدة، وللتوفيق بين الاتجاهين المتعارضين، نصت المادة (140) من ميثاق الأمم المتحدة على انه **(تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها).**

والواقع أن هذا النص وصياغته لم يحسم الخلاف الفقهي بشأن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية بصورة نهائية، بل وأثار جدل من نوع آخر، مفاده هل تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية يسري في دائرة القوانين الوطنية وحدها أم يمتد إلى نطاق القانون الدولي؟

وعملياً لم يحسم الخلاف حول هذا الموضوع إلا **بالرأي الاستشاري الشهير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1949 والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة**، مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاصا للقانون الدولي العام، وان الهيئات الدولية

التي أنشئت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصا قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها.

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تمتع المنظمة بالشخصية الدولية،[1] بمناسبة البحث عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء تأديتهم الخدمة، وترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامي (1947-1948) من إصابة بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار متفاوتة والتي كان من ابلغها **مقتل (الكونت برنادوت)** وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها للأراضي المحتلة، ونتيجة لهذا الحادث تساءلت الأمم المتحدة ومن بعدها الفقه ما إذا كانت من حقها (الأمم المتحدة) رفع دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة احد العاملين لديها بأضرار أثناء تأدية الخدمة أو لسببها؟ وكانت الإجابة على هذا التساؤل تقضي بالضرورة البحث في مدى تمتع الأمم المتحدة، وبصفة عامة المنظمات الدولية بالشخصية الدولية؟

انتهت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى أن (الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته...، كما انتهت إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية كيانات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بالشخصية،...

[1]- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول تعويض الاضرار اللاحقة باجهزة او موظفي المنظمة 1949.

وتضيف المحكمة: إن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر على جعل المنظمة مجرد مركز قانوني يتم في تنسيق جهود الشعوب نحو تحقيق الغايات المشتركة التي نصّ عليها بل زودها بعدد من الأجهزة والفروع وأناط بكل منها مهمة خاصة، كذلك نظّم الميثاق المركز القانوني للدول الأعضاء تجاه المنظمة، حيث نصت المادة (105) منه على انه (1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، 2- كذلك يتمتع المندوبين عن أعضاء –الأمم المتحدة- وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالها في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة، 3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة لتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات خاصة لهذا الغرض).

ولاحظت المحكمة أخيرا انه بينما تتمتع الدول بكافة الحقوق والالتزامات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، فان المنظمة لا تتمتع بكل هذه الحقوق والالتزامات وإنما يتوقف مقدار ما تتمتع به على القدر الضروري الذي يحقق أهدافها ووظائفها كما هو مشار إليه صراحة أو ضمناً في الوثيقة المنشأة لها وما جرت عليه المنظمة في ممارساتها الواقعية.

رابعا: *أنواع المنظمات الدولية:*[1]

ان تصنيف اية ظاهرة من شأنه الاسهام في معرفة طبيعتها بطريق اعمق وبأسلوب اكثر تنظيما، كونه يظهر الخصائص الغالبة في الظاهرة.

[1]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي –النظرية العامة و المنظمات الدولية و الاقليمية، الدار الجامعية، بيروت، ص 59-62.

ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، بل ان التصنيف في الظاهرة الاخيرة يبدو اكثر اهمية، لحداثة هذه الظاهرة وانتشارها واتساع نطاقها، حتى امتد الى كل بقاع العالم وفي شتى المجالات.

ويجري تصنيف المنظمات الدولية اعتمادا على عدة معايير وعلى التفصيل التالي:

1- من حيث نطاق العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، الى منظمات عالمية واقليمية:

- المنظمات العالمية:

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام اليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة.

على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم، ومن امثلة هذه المنظمات، (عصبة الامم ، الامم المتحدة)، والمنظمات الدولية المتخصصة كـ (اليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية).

- المنظمات الإقليمية:

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، او التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الأسس التي تقوم عليها المنظمات الاقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية أو جغرافي كالاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الامريكية ، او أمني كحلف شمال الاطلنطي وحلف وارسو

وحلف الناتو، او اقتصادي كمنظمة الدول المنتجة للبترول (الاوبك) ، او ديني كمنظمة المؤتمر الاسلامي.

والجدير بالذكر ان المنظمات العالمية والاقليمية غير ملزمة بقبول عضوية كل الدول الراغبة في الانضمام اليها، بل ان بعض المنظمات تفرض شروطا لقبول عضوية الدول.

وبصفة عامة يمكن التمييز من حيث **شروط العضوية** بين ثلاث انواع من المنظمات الدولية:

أ- منظمات تترك باب العضوية مفتوحا لكل الدول الراغبة في الانضمام اليها، كما في انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة.

ب- منظمات تفرض شروطا موضوعية معينة لقبول عضوية الدول، وتختلف هذه الشروط من منظمة لأخرى، فالمادة (2/1) من عهد عصبة الأمم تشترط في الدولة طالبة الانضمام أن تحكم نفسها بحرية.

ت- منظمات تمنح الدول الاعضاء او الدول المؤسسة سلطة تقديرية في قبول الدول والكيانات الدولية الاخرى الراغبة في الانضمام للمنظمة، ومن ذلك منظمة الأمم المتحدة التي اشترطت لقبول العضوية، صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، ومن ذلك أيضا الشروط التي فرضها النظام الأساسي لمجلس أوروبا ومعاهدة حلف شمال الأطلنطي.

2- من حيث الاختصاص:[1]

[1]- سهيل الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي ، بيروت، 2004، ص81-82.

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص الى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة او تعدد الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها وعلى التفصيل التالي:

- المنظمات العامة :

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الامم المتحدة التي تسعى الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا، كالأمم المتحدة ، وعصبة الأمم ، أو إقليمية كالاتحاد الافريقي ، وجامعة الدول العربية .

- المنظمات المتخصصة:

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى الى تحقيق التعاون بين اعضائها في موضوع معين او في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية او اقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كما في صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، او اجتماعي كمنظمة العمل الدولية، او صحي كمنظمة الصحة العالمية ، او ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة.

وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي، ومنظمة الطيران المدني ، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3- من حيث اعضاؤها:[1]

تقسم المنظمات الدولية من حيث اعضاؤها الى منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، ومنظمات مختلطة.

- **المنظمات الحكومية**، ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي لا تضم في عضويتها سوى الدول، كعصبة الامم، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، و الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الاميركية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ومجموعة الدول الثمان.

- **المنظمات غير الحكومية** ويقصد بها، المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الافراد، وازدادت اهمية هذا النوع من المنظمات في الآونة الاخيرة، حيث استطاعت هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، ومن امثلة هذه المنظمات: منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعيات حقوق الإنسان.

وتأكيداً لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدولي، نصّت المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة على انه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور معها في المسائل الداخلة في اختصاصها.

[1]- سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص83.

المطلب الثالث:دراسة تطبيقية لمنظمة الأمم المتحدة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 اجتمعت الدول المنتصرة ، والتي أعلنت الحرب على ألمانيا إلى مؤتمر عُقد في سان فرانسيسكو ، وفي 26 يونيو 1945 وافقت الدول على ميثاق الأمم المتحدة ، وقد وقعت هذه الدول وهي 51 دولة على ميثاق الأمم المتحدة ، ودخل الميثاق حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945،أي أن نشاط الأمم المتحدة بدأ في 24 أكتوبر1945.

1-أهداف الأمم المتحدة : تقوم على أربعة أهداف أساسية هي:[1]

1.الحفاظ على السلم والأمن في المجتمع الدولي.

2. تنمية العلاقات الودية بين الدول.

3.تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات بين الدول.

4.جعل الأمم المتحدة مركز لتنسيق جهود الدول الأعضاء للوصول إلى الغايات المشتركة الثلاث السابقة.

لو لاحظنا الفرق بين هذه الأهداف وأهداف عصبة الأمم، نجد أن العصبة لها هدفين وهي تنمية العلاقات الودية بين الدول وهدف المحافظة على الأمن والسلم، أما الاختلاف أن الأمم المتحدة أضافت الهدفين الثالث والرابع.

2- مبادئ الأمم المتحدة: وهي سبعة مبادئ أساسية هي[2]**:**

1. المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.

2. حسن النية بين الدول في الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة.

[1]- المادة الاولى من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

[2]- المادة الثانية من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

3. حل المنازعات الدولية بالوسائل أو الطرق السلمية وبطريقة لا تعرض السلم والأمن للخطر.

4. تجنب الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية استخدام القوة أو السلاح ضد أي دولة أخرى.

5. تقديم الدول الأعضاء المساعدة المالية للأمم المتحدة فيما تتخذه من إجراءات طبقًا لأحكام الميثاق ، وخاصة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

6.أن تضمن الأمم المتحدة تصرف الدول غير الأعضاء وفقًا للمبادئ السابقة بالقدر الضروري لصيانة الأمن والسلم للمجتمع الدولي ، وهذا انتهى لأن جميع الدول أعضاء.

7.عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

3-العضوية في الأمم المتحدة:

وتنقسم لقسمين:

1.الأعضاء الأصليون أو المؤسسون: وهي الدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو وهي 51 دولة من ضمنها السعودية.

2. الأعضاء المنتسبون: وهي الدول التي تقبلهم الأمم المتحدة في عضويتها ولكن بشروط .

الشروط لقبول العضوية[1] :

1. أن يكون المتقدم دولة ذات سيادة.

2.أن تكون الدولة محبة للسلام.

[1]-المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

3.أن تقبل هذه الدولة كافة الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على هذه الدولة.

4. أن تكون هذه الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ولها رغبة في عملية التنفيذ.

5. أن يوصي بقبول هذه الدولة مجلس الأمن، وأن يقرر قبولها الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

4-الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة[1] :

1. الجمعية العامة.
2. مجلس الأمن.
3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4. مجلس الوصاية.
5. محكمة العدل الدولية.
6. الأمانة العامة.
7. الوكالات التابعة للأمم المتحدة وهي 17 وكالة.

***أولا : الجمعية العامة:**

تتكون من جميع الأعضاء ولكل دولة (5) موظفين أو ممثلين ، ولكل دولة صوت واحد، تجتمع مرة واحدة في السنة ويجوز لها أن تعقد دورات خاصة بناءًا على طلب مجلس الأمن أو

[1]- المادة7 ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أغلبية الدول الأعضاء في الجمعية أو بناءًا على طلب دولة تؤيدها غالبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة[1].

اختصاصات الجمعية العامة:

1. النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لصيانة السلم والأمن.
2. مناقشة أي مشكلة أو قضية قد يؤثر قيامها على الأمن والسلم.
3. مناقشة أي مسألة أو إشكالية تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر في أي سلطة من سلطات أو فروع الأمم المتحدة.
4. إجراء البحوث والدراسات وإصدار التوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون الدولي في المجال السياسي والمجالات الأخرى.
5. استقبال التقارير الواردة من مجلس الأمن أو الأجهزة الأخرى.
6. إصدار التوصيات بتسوية أي خلاف قد يسيء إلى العلاقات الودية بين الدول وتكون تسوية سلمية قائمة على الوساطة - المفاوضات - التحكيم.
7. الإشراف بواسطة مجلس الوصاية على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات في المناطق الموضوعة تحت نظام الوصاية (وهذا الاختصاص انتهى).
8. النظر في ميزانية الأمم المتحدة وإقرارها.
9. انتخاب أو تعيين الأعضاء غير الدائمين العشر في مجلس الأمن ، وأيضا تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأيضا تعيين أو انتخاب أعضاء مجلس

[1]- المادتين 9و18 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

الوصاية ، وأيضا الاشتراك مع مجلس الأمن في انتخاب أو تعيين قضاة محكمة العدل ، وأيضا تعيين الأمين العام بناءًا على توصية من مجلس الأمن.

نظام التصويت: ينقسم لقسمين :

المسائل الموضوعية أو الهامة وهي المسائل التي تختص بحفظ السلم والأمن وتختص بانتخاب أو تعيين القضاة والأمين العام أو التي تختص بقبول الدول المتقدمة أو فصلها أو حرمانها يكون التصويت فيها بأغلبية الثلثين (المسائل الهامة).

المسائل الإجرائية أو غير الهامة ويتم التصويت بالأغلبية البسيطة 50%+1 (المسائل غير الهامة).

***ثانيًا: مجلس الأمن:**

يتألف من 15 عضو (5 أعضاء دائمين ، 10 أعضاء غير دائمين) ، ومدة المجلس للأعضاء غير الدائمين سنتين. (أفريقيا3،آسيا2، أمريكا اللاتينية 2، أوروبا 3).[1]

*دورات المجلس: ليس له دورات نظامية حتى يستطيع ممارسة وظائفه بصورة دائمة ، وهناك عُرف للقانون الدولي العام وهو في حالة انعقاد دائم في أروقة الأمم المتحدة.

الاختصاصات[2]:

1. المحافظة على السلم والأمن في المجتمع الدولي
2. التحقيق في أي نزاع أو موقف يؤدي للاحتكاك الدولي.

[1]- المادة 23 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2]- حددت اختصاصات المجلس في المواد من 24الى52 و المشكلة للفصول الخامس و السادس و السابع.

3. التصويت باستخدام الوسائل الذي تتبع لفض المنازعات الدولية ووضع الشروط لأجلها.

4. رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم السلم.

5. تقرير وجود حالة تهدد السلم والتوجيه في اتخاذ الإجراءات المباشرة.

6. توقيع العقوبات الاقتصادية أو اتخاذ الإجراءات غير الحربية لمنع وقوع العدوان، أو دفع هذا العدوان من قِبل الدول الأعضاء.

7. اتخاذ إجراءات حربية ضد الدولة المعتدية.

8. الإشراف على نظام الوصاية في المناطق الإستراتيجية باسم الأمم المتحدة.

9. تقديم التوصية إلى الجمعية العامة بتعيين الأمين العام، ولانتخاب وتعيين قضاة محكمة العدل الدولية.

10. التوصية بقبول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

11. رفع التقارير السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

***نظام التصويت:**

1. المسائل الموضوعية الهامة: يتم بأغلبية 9 أعضاء بمن فيهم الأعضاء 5 الدائمين في المجلس بموافقتهم جميعا.

2.المسائل الإجرائية غير الهامة: يتم بأغلبية 9 أعضاء ولا فرق بين العضو الدائم أو غير الدائم.

ثالثاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي: [1]

يتكون من 54 عضو من أعضاء الأمم المتحدة، ويجري انتخابهم من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الثلثين. وتكون مدة العضوية 3 سنوات قابلة للتجديد النصفي 3 سنوات أخرى. ويمثلون هؤلاء الأعضاء دولهم ويتلقون التوجيهات الرسمية من دولهم.

*دورات المجلس: ليس له دورات بل إذا دعت الحاجة إلى الاجتماع فإنه يجتمع.

***اختصاصات المجلس:**

1. أنه مسئول عن نشاط الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

2. يقوم بعمل الدراسات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ويرفع تقارير عن هذه الدراسات إما للجمعية العامة أو مجلس الأمن.

3. يعمل على صيانة حقوق الإنسان.

4. يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية اقتصادية واجتماعية لبحث المواضيع الداخلة في اختصاصه.

5. يقوم بعمل المفاوضة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة ، ويحدد الصلة بين هذه الوكالات.

6.يقوم بتحقيق الجهود بين الوكالات المخصصة وتقديم التوصية إليها وللجمعيات في الأمم المتحدة.

7.يقدم خدمات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات بناءًا على طلب هذه الدول أو هذه الوكالة

[1]- المادة 61 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

8.يقوم بعملية التشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تهتم بالمسألة الاقتصادية والاجتماعية.

9. يقوم بالتعاون مع مجلس الوصاية في دراسة أحوال الناس.

***التصويت :** قراراته تصدر بأكثرية الأعضاء الحاضرين المشاركين في عملية التصويت، ونظام التصويت واحد سواء في المسائل الموضوعية أو الإجرائية.

<u>*رابعاً: مجلس الوصاية:</u>

يتألف من 3 فئات من الأعضاء:

1.الأعضاء المكلفون بإدارة المناطق.

2.الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، وهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

3.الأعضاء المنتخبون من قِبل الجمعية العامة لمدة 3 سنوات.

***دورات المجلس:** يعقد دورتين في السنة ، ويجوز له أن يعقد دورة استثنائية أو طارئة إما بطلب أغلبية مجلس الوصاية أو بطلب من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الاختصاصات:

1. فحص التقارير الواردة.

2.وضع استفتاء عن تقدم السكان في المناطق الموضوعة تحت الوصاية في النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتربوية.

3. النظر في الشكاوي المقدمة من سكان المناطق الموضوعة تحت الوصاية.

*نظام التصويت : نظام واحد ، فالقرارات تصدر بالأغلبية البسيطة (50%+1) ولا فرق بين المسائل الإجرائية والموضوعية.

***خامسًا: محكمة العدل الدولية:**[1]

وهي الجهاز الخامس من أجهزة الأمم المتحدة وتتكون من 15 قاضيًا يتم انتخابهم من قِبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، وانتخاب قضاة المحكمة يتم على أساس مؤهلاتهم العلمية بغض النظر عن جنسياتهم ، بشرط ألا يكون هناك قاضيان من دولة واحدة ويراعى في انتخاب القضاة:

1.التوزيع الجغرافي.

2.تمثيل الحضارات والنظم القانونية.

ومدة انتخاب قضاة المحكمة (9) سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة ، إضافة لذلك لا يجوز للقاضي المُنتخب والذي يعمل في المحكمة أن يشغل أي وظيفة أخرى طوال مدة عمله في المحكمة، وإضافة لهؤلاء القضاة الـ(15) يجوز للدول المتنازعة أن ترفع أو تعين قاضيًا ينضم لهيئة المحكمة في النظر في الدعاوي المتنازعة.

ونستخلص من ذلك:

1.عدد قضاة المحكمة 15 قاضي.

2. يتم انتخابهم من قِبل الجمعية العامة بعد توصية من مجلس الأمن بأغلبية الثلثين.

[1]- المادة 62 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

3. تعيينهم على أساس مؤهلاتهم العلمية بغض النظر عن الجنسية.

4. لا يجوز تعيين قاضيان من دولة واحدة.

5. يراعى التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية.

6. مدة القضاة (9) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.

7.لا يجوز للقاضي أن يشغل وظيفة أخرى.

***اختصاصات المحكمة :**

لها اختصاصان:

1.الاختصاص القضائي: وهو الذي يشمل البت في جميع المنازعات التي ترفعها الدول ، ولكن المحكمة لا تملكه إلا إذا قبلت به الدول المتنازعة صراحة ،أو أوردته كتابة و صراحة في إحدى الاتفاقيات التي تبرمها مع دولة أخرى.

2. الاختصاص الاستشاري: للجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري، ولكن هذا الرأي الصادر عن المحكمة غير ملزم.

-الاختلاف بين الاختصاصات هو أن الاختصاص القضائي يرفع من الدول والاستشاري يرفع من قِبل الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك فإن الرأي القضائي ملزم والاستشاري غير ملزم.

***قانون المحكمة:**

تستند المحكمة في أحكامها للمصادر التالية[1]:

[1]-المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1. المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
2. الأعراف الدولية.
3. المبادئ العامة للقانون الدولي العام.
4. أحكام المحاكم الدولية.
5. مبادئ العدل والإنصاف.

فهذه المصادر ترتكز عليها محكمة العدل وخاصة في الاختصاص القضائي.

***نظام التصويت:** تصدر أحكامها بالأغلبية البسيطة من أصوات القضاة الحاضرين والمشتركين في عملية التصويت ، على ألا يقل عدد القضاة عن 9 قضاة، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة هو المرجح.

***سادسا: الأمانة العامة:**

تتكون من أمين عام يتم تعيينه من قِبل الجمعية العامة بناءًا على توصية مجلس الأمن ، وإلى جانبه هناك نواب مساعدين له إضافة لعدد من الموظفين يكفي حاجة الأمم المتحدة في أداء وظائفها الإدارية والمالية والسياسية والاقتصادية، مدة الأمين العام 5 سنوات قابلة للتجديد لمرة أخرى نهائية.

***وظائف أو اختصاصات الأمين العام:**

1. هو المسؤول الإداري أو رأس الهرم الإداري للأمم المتحدة.

2.توجيه نظر مجلس الأمن في أي مشكلة أو مسألة أو حالة يراها تخل بالسلم والأمن الدولي.

3.يرفع تقارير سنوية إلى الجمعية العامة حول إنجازات الأمم المتحدة في مختلف النواحي.

المحور الثالث: الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي:

إن المجتمع الدّولي مافتئ تلحقه تطوّرات وتغييرات في تركيبته، حيث ظهرت كيانات أخرى تنشط على المستوى الدّولي، وتساهم بدور لا يمكن تجاهله في التّأثير على مختلف الاهتمامات الكبرى للدّول، وقد اختلف فقهاء القانون الدّولي حول ما إذا كانت هذه الكيانات تتمتّع بالشّخصية القانونية الدّولية بين مؤيّد لذلك ومعارض له، ومنه سيتمّ تخصيص هذا المحور للتّعريف بهذه الكيانات ومناقشة مسألة الاعتراف لها بالشّخصية القانونية الدّولية أو نكرانها، كلّ منها على حِدة، وهي: الشّركات متعدّدة الجنسيات ،حركات التّحرّر الوطني، ثمّ توضيح المركز القانوني للفرد في النّظام الدّولي.

المبحث الأول:الشركات متعددة الجنسية

لقد أدى التطور الاقتصادي العالمي إلى ظهور نوع من الشركات ، أطلق عليه اصطلاحا اسم الشركات متعددة الجنسية كان لها صدى كبير على الساحة الدولية و بالخصوص على البلدان النامية فهي تفرض سيطرتها على الشطر الأعظم من التجارة الدولية، حيث أن حوالي 80%من مبيعات العالم تتم من خلال هذه الشركات وهذا يعني أن هذه الشركات تؤثر بشكل متزايد على توجهات الاستثمار الدولي والتجارة العالمية والنظام المالي والنقدي الدولي .

المطلب الأول: تعريف و خصائص الشركات متعددة الجنسية

اختلف الاقتصاديون في تعريف الشركات متعددة الجنسيات، إذ تعددت المفاهيم حول هذا الكيان الاقتصادي منها أن الشركة المتعددة الجنسية هي :

- تلك التي تمتد فروعها إلى عدة دول وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير السلعي والخدمي خارج دولها الأصلية، وذلك من خلال إستراتيجية عالمية موحدة، وتتسم باستخدامها لأحدث المنجزات التكنولوجية، وتدار بصورة مركزية في موطنها الأصلي.[1]

- و يعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأنها كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة وتخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا.

أما التعريف العلمي والبسيط للشركة المتعددة الجنسيات ، فهو الذي يشير إلى أنها تلك الشركة التي تمتد فروعها إلى عدة دول وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير السلعي والخدمي خارج دولها الأصلية ، وذلك من خلال إستراتيجية عالمية موحدة ، وتتسم باستخدامها لأحدث المنجزات التكنولوجية ، وتدار بصورة مركزية في موطنها الأصلي.[2]

وتمتاز هذه الشركات بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات تتمثل أهمها فيمايلي:

- الحجم الكبير.
- الانتشار الجغرافي.
- مركزية اتخاذ القرار.
- التنوع الشديد في الأنشطة والمنتجات.

[1]- محمد صبحي الاتربي ، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر ،بغداد ، 1977، ص25-35.

[2]- منى قاسم ، الشركات المتعددة الجنسيات واهميتها في الاقتصاد العالمي ، النشرة الاقتصادية ، بنك مصر ، السنة(41) ، العدد (1) ، 1988، ص53-54.

- التفوق التكنولوجي وتعبئة المدخرات العالمية.

الذي يميز الشركات المتعددة القوميات من الوجهة القانونية هو من ناحية تعدد الوحدات القانونية المستقلة (الشركات الوليدة) على المستوى العالمي,كل منها يعمل في إطار قانوني قومي مختلف , ومن ناحية أخرى مركزية السيطرة التي تخضع لها هذه الوحدات القانونية .

المطلب الثاني: مدى تمتع الشّركات متعدّدة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية:

لقد اختلفت وجهات النظر بين رافض و مؤيد لهذه الشخصية:

أولا: الرأي المنكرلتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية :

و يمثل فقهاء هذا التيار خاصة فقهاء العالم الثالث الذين اجمعوا على أن النظام القانوني الدولي يعتبر الدول و المنظمات الدولية الكيانات الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و ذلك بالرغم من تواجد قوى أخرى إلى جانبها مؤثرة في المجتمع الدولي، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و يضيف بأن افتقارها لهذه الشخصية قد حتم عليها التخفي وراء الدول التي تقوم بتمثيلها على الساحة الدولية.[1]

ثانيا: الرأي المؤيد لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية :

[1]- بوبريطخ نعيمة، الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة،2011، ص63.

يرى هذا الاتجاه بالرغم من أن هذه الشركات لا تزال شخصا من أشخاص القانون الخاص مثل الأفراد تماما، و لكنها تقوم بأعمال عالمية النطاق و معقدة تدفعها إلى القيام بإتصالات عديدة مع مختلف الحكومات و في حالات كثيرة مع الوكالات المالية الدولية فتقوم بإبرام العديد من العقود معها، مما دفع البعض إلى منحها الصفة الدولية، و عندما يثور خلاف بينها و بين الدولة المضيفة فهي تفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي و تجنب الخضوع إلى القوانين الداخلية التي تعمل فيها،و أن التطور الحاصل في المجتمع الدول يحتم منح هذه الكيانات مركزا قانونيا مساويا للدول و اضفاء الشخصية القانونية الدولية عليها.[1]

المبحث الثاني:حركات التحرر الوطني:

ترجع أصول ظاهرة حركات التّحرّر في المجتمع الدّولي الحديث إلى حالة الثّوار أو المحاربين في الربع الأخير من القرن الثّامن عشر مع الثّورة الأمريكية وبداية القرن التّاسع عشر مع مختلف الثّورات في أمريكا اللّاتينية، لكن تكاثرت هذه الظّاهرة وتوسّعت خاصّة بعد الحرب العالمية الثّانية، خصوصا في دول إفريقيا وآسيا التي لجأت شعوبها إلى تنظيم نفسها سياسيا وعسكريا من أجل تحرير بلدانها وحصولها على الاستقلال، ومن أشهر هذه الحركات جبهة التّحرير الوطني الجزائرية التي قادت الثّورة المسلّحة من سنة 1954 حتى الاستقلال سنة 1962. وإذا كان كفاح معظم حركات التّحرّر الوطني قد أفضى إلى استقلال الدّول التي كانت محتلّة، ممّا جعل هذه الحركات ذات طبيعة مؤقّتة وانتقالية، فإنّ الواقع يُظهر بأنّ بعضها ما زال يناضل من أجل التّحرّر والكيان المستقلّ، الأمر الذي يتطلّب تحديد المقصود من هذه الحركات ومركزها القانوني في المجتمع الدّولي.

[1]. بوبريطخ نعيمة، المرجع السابق،ص 74.

المطلب الأول: تعريف حركات التحرر الوطني:

يمكن تعريف حركات التّحرّر الوطني بأنّها **تنظيمات وطنية لها جناح عسكري وآخر مدني يجمعها دافع مقاومة الاحتلال والنّضال من أجل الاستقلال،** [1]

ومن خلال هذا التّعريف يمكن استخراج العناصر التي تميّز حركات التّحرّر الوطني عن الكيانات المشابهة لها، وهي:

– **تنظيمات وطنية**، حيث تتشكّل حركات التّحرّر الوطني في الغالب الأعمّ من تنظيمين أساسيين: تنظيم سياسي وتنظيم عسكري. كماتتدعّم حركات التحرير في بعض الأحيان بحكومة مؤقّتة يرتبط تشكيلها وعملها بالظروف والمرحلة التي وصل إليها كفاح هذه الحركات.

– **خضوع الشّعوب المقاومة للاحتلال الأجنبي أو للأنظمة العنصرية**، وهذا ما ينزع صفة حركات التّحرّر الوطني عن أعمال التمرّد والعصيان داخل الدّولة وعلى بعض الحركات الانفصالية.

– **انتهاج الكفاح المسلّح**، وعدم اقتصار حركات التّحرّر الوطني على الكفاح السّياسي فقط، وهو ما يميّزها عن تجمعات وطنية أخرى مثل الأحزاب السّياسية. إلّا أنّ هذا لا يعني أنّ هذه الحركات لا توقف عملياتها المسلّحة دائما، بل إنّها قد تتوّقف في بعض الفترات وتعطي أولوية للنّضال السّياسي حسب حاجتها إليه.

[1]- مبروك جنيدي،"حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام"،مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية،مجلد8،العدد2018،15،ص329.

– **تهدف إلى تحقيق الاستقلال وممارسة حقّها في تقرير المصير**، وهو الهدف الذي يعزّز من مكانتها في المجتمع الدّولي، حيث أنّ الحقّ في تقرير المصير مكرّس بموجب ميثاق الأمم المتّحدة، وكذا اتّفاقيات حقوق الإنسان، كما يُمكّنها هذا الهدف من إصباغ صفة الدّولية على النّزاعات المسلّحة التي تخوضها، وكذا يتيح لها عقد مفاوضات مع الدّول التي هي أشخاص أصيلة في المجتمع الدّولي.[1]

المطلب الثاني: أسس مشروعية حركات التحرر الوطني:

إن أسس مشروعية حركات التحرر وفقا للقانون الدولي تتمثل على وجه الخصوص في:

أ-لوائح لاهاي

فوفقا للوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة بشان الحرب البرية لعامي 1899 ،1907 خاصة المادة الثانية منها فان (سكان الاراضي التي لم تحتل بعد والذين يحملون اسلحتهم عند اقتراب العدو ويهبون لمقاومة القوات الغازية دون ان يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم انفسهم على النحو الوارد في المادة (1) من هذه اللوائح يجب ان يعاملوا باعتبارهم محاربين وذلك اذا ما حملوا السلاح علانية واذا احترموا قوانين واعراف الحرب).

ب . اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

اقرت الفقرة (أ/2) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ،و الفقرة (أ/2) من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقيتين الاولى و الثانية بصدد معاملة المرضى و الجرحى في الميدان و البحار، اقرت بالحق المنوه و بالشكل التالي :

[1]- مبروك جنيدي، المرجع السابق،ص 330-331.

" افراد الميليشيا و افراد الوحدات المتطوعة الاخرى بما في ذلك الذين يقومون بحرب مقاومة نظامية و يتبعون احد اطراف النزاع و يعملون داخل او خارج اراضيها حتى ولو كانت هذه الاراضي المحتلة بشرط ان تتوفر في هذه الميليشيا او الوحدات المتطوعة، بما فيها المقاومات المنظمة ، الشروط التالية :

1-ان تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

2-ان يكون لها علامة مميزة معينة يمكن ان تميزها عن بعد .

3-ان تحمل السلاح بصورة ظاهرة .

4-ان تقوم بعملياتها طبقا لقوانين واعراف الحرب .

كما قضت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب بعدم التفريق في المعاملة الانسانية بين المدنيين الذين يقومون بالثورة على العدو وغيرهم ، كما تنص المادة (54) في فقرتها (أ) على حق الموظفين العموميين من اهالي المناطق المحتلة في العصيان المدني ومعارضة سلطات الاحتلال ، واضافة إلى هذا فان اتفاقيات جنيف –بصفة عامة – توجب معاملة الاسرى والجرحى من الثوار معاملة انسانية دونما تمييز بسبب الدين او العرق او اللون.

وتوجت الجهود الدولية لتأكيد الشرعية القانونية لحركات التحرر الوطني عندما نجح مؤتمر جنيف الدبلوماسي بالعمل على تاكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، في اعتماد البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1949 ،حيث أكد

المؤتمر على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نضال الشعوب من اجل تقرير المصير من قبيل النزاعات المسلحة الدولية التي تدخل في نطاق البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الاول على انطباقه على الاوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في عام 1949 وهي حالات اعلان الحرب والاشتباكات المسلحة والاحتلال الجزئي والكلي. واعتبرت المادة (43) في فقرتها الأولى ان افراد المقاومة النظامية مندرجون في مفهوم القوات المسلحة، والمادة(44) التي نصت على ان يتمتع افراد المقاومة في حالة القبض عليهم بمركز أسير الحرب .

المطلب الثالث: المركز القانوني لحركات التّحرّر الوطني:

اختلف الفقه الدّولي في مسألة تمتّع حركات التّحرّر الوطني بالشّخصية القانونية الدّولية، وانقسم إلى اتّجاهين:

(أ) اتّجاه تزّعمه الاتّحاد السّوفييتي سابقا والدّول النّامية يقرّ بتمتّع حركات التّحرّر الوطني بالشّخصية القانونية الدّولية مستندا في ذلك على الاعتراف الدّولي بشرعيتها،ومشروعية لجوئها إلى الكفاح المسلّح الذي تستهدف منه الحصول على الاستقلال، وقد تجسّد هذا الاعتراف في عدد من الوثائق الدّولية، منها القرار رقم 1514 الخاص بتصفية الاستعمار ومنح الشّعوب المستعمرة الحق في الاستقلال وتقرير المصير الذي أصدرته الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 14 ديسمبر 1960.

كما استدلّ البعض من أنصار تمتّع حركات التّحرّر بالشّخصية القانونية الدّولية على كون الدّول تبقى ذات وجود قانوني دولي في حالة فقدانها السّيطرة على إقليمها، كما يقع أثناء الحروب وانتقال الحكومة الوطنية إلى إقليم دولة أخرى، وهو ما حدث لكثير من الحكومات الأوربية التي انتقلت إلى لندن أثناء احتلال دولها في الحرب العالمية الثّانية. وعليه يمكن اعتبار حركات التّحرّر مثل حكومات المنفى الممثّلة لشعوبها أشخاصا من أشخاص القانون الدّولي، حتى ولو لم تكن تسيطر فعليا على أقاليم دولها، حيث أنّه في حالة الاحتلال الحربي يتعطّل تطبيق شرط السّيطرة الفعلية على الإقليم في الاعتراف بالشّخصية القانونية الدّولية للدّولة.

وفي واقع الأمر تعزّزت وجهة النّظر هذه بما جرت عليه الممارسة الدّولية، حيث أصبحت حركات التّحرّر تدخل في علاقات مع الدّول ومع المنظّمات الدّولية العالمية، الإقليمية والمتخصّصة، وأصبح لبعضها صفة مراقب في منظّمة الأمم المتّحدة. كما أصبح من حقها الحصول على المساعدات الدّولية الإنسانية، السّياسية وحتى العسكرية من أجل الحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها.[1]

(ب) اتّجاه تتزعّمه بعض الدّول الغربية منها الولايات المتّحدة الأمريكية ينكر أصحابه تمتّع حركات التّحرّر الوطني بالشّخصية القانونية الدّولية رغم اكتسابها لصفة مراقب في منظّمة الأمم المتّحدة، فهي تشكّل تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم باستخدامها للكفاح المسلّح، ولا ترقى لأن تكون أشخاص في المجتمع الدّولي.[2]

[1]- مبروك جنيدي، المرجع السابق،ص 333.

2- المرجع نفسه،ص 332 .

المبحث الثالث: مركز الفرد في القانون الدولي:[1]

إن اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي هو موضوع جدل فقهي كبير،فالفقه التقليدي يرفض أن يكون للفرد أي مركز في هذا القانون،وبالتالي فإنه ينكر إمكانية إشتراك الفرد بطريقة ما في العلاقات الدولية،كما أنه يرفض أن تكون قواعد القانون الدولي تنطبق عليه مباشرة،وإنما يجب إعتباره محلا لهذه القواعد،ولذلك يقول الدكتور حامد سلطان ويشاركه في ذلك الرأي الدكتور محمد حافظ غانم أن الشخصية الدولية تتحدد بإجتماع وصفين،هما القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية وتوافر أهلية الوجوب والأداء،وبناء عليه فإن الفرد قد ترتب له حقوق دولية كما حدث في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وترتب عليه إلتزمات كما هو الحال في الإتفاقية الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري،ومع ذلك فإن تمتع الفرد بهذه الحقوق الدولية وكذلك إلتزامه بالإلتزمات لا يكسبه وصف الشخص الدولي،لأنه ليست له القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية.

وعلى العكس من الإتجاه السابق نجد أن بعض الفقهاء غالى في الإتجاه المخالف،فإعتبر أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي العام،وأن قواعد هذا القانون تخاطب الأفراد مباشرة إما كحكام للدول وهذا هو الشائع أو تخاطب بعض المحكومين إذا تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة،وكما أن الدولة تتكون من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني فإن المجتمع الدولي يتكون من الأفراد المنتمين لمجتمعات وطنية مختلفة،أما الدولة فما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين.

[1]-لحرش عبد الرحمان،المرجع السابق،ص182-188.

وأخيرا فإن هناك إتجاه ثالث وسط يحاول أن يتخذ موقفا مرنا بخصوص مركز الفرد في القانون الدولي،فالفرد في رأي هذا الإتجاه ليس موضوعا للقانون الدولي كما لا يعد من أشخاصه أيضا وذلك بالمعنى العام للكلمة ولكنه هو المنتفع من أحكام هذا القانون،كما أن هناك من يذهب بالقول بأن للفرد وضع الشخص الدولي إلاّ أن أهليته لإكتساب الحقوق والإلتزمات بالواجبات محدودة،بالإضافة إلى أنه من النادر أن يمارس الفرد هذه الحقوق بنفسه بصورة مباشرة،ومن أنصار هذا الإتجاه الدكتور محمد عزيز شكري.

ورغم هذا الاختلاف حول تمتّع الفرد بالشّخصية القانونية على المستوى الدّولي، فإنّ ما يمكن ملاحظته أنّ الفرد يظهر في النّظام الدّولي بصفته محميا أساسا ومعاقبا استثناء.

المطلب الأول: حماية الفرد:

مدّ القانون الدّولي الكلاسيكي حمايته لتشمل بعض الأفراد المحرومين خاصّة، ثمّ وسّع حديثا حمايته لمجموع الأفراد في إطار ما يُعرف بالحماية الدّولية لحقوق الإنسان:

- حماية عديمي الجنسية، حيث تعطي اتّفاقية نيويورك لسنة 1954 لهم نظاما قانونيا يماثل النّظام الذي يستفيد منه الأجانب في الدّولة المضيفة المتواجدين بها.
- حماية اللّاجئين، حيث تعطي اتّفاقية جنيف لسنة 1951 للّاجئين حقوقا مساوية لحقوق المواطنين في مجالات معيّنة مثل التّعليم أو الصّحة أو العمل، كما توجد هناك مفوضية عليا للأمم المتّحدة تسهر على مراقبة احترام الحقوق الدّولية المعترف بها للّاجئين.

- حماية الأقلّيات، حيث بدأ القانون الدّولي أوّلا بحماية مجموعة من الأفراد الذين وُجِدوا في دول تغيّرت حدودها نتيجة نزاعات مسلّحة، وتتعلّق هذه الحماية بالاعتراف لهم بالمحافظة على هوّيتهم كجماعة واحدة،

-الحماية الدّولية لحقوق الإنسان:

وتمّ تكريسها عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 الذي نصّ على حماية الفرد ليس باعتباره مواطنا في دولة، ولكن باعتباره كائنا بشريا.

ويلاحظ أنّه رغم غزارة النّصوص الدّولية المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان من حقوق الجيل الأوّل (الحقوق المدنية والسّياسية) إلى حقوق الجيل الثّاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية) وحقوق الجيل الثّالث (مثل الحق في التّنمية) إلّا أنّ هذه الحماية لم تعط للفرد شخصية دولية كاملة، لأنّ الشّخص الطّبيعي لا يمكنه أن يطالب مباشرة بالحقوق الممنوحة له على المستوى الدّولي، إذ أنّ إخطار المحاكم الدّولية يبقى دائما حكرا على الدّولة، فضلا عن أنّ منح هذه الحقوق للمواطنين تتطلّب إظهار اعتراف الدّول بها عن طريق التّصديق على المعاهدات التي تتضمّنها.

المطلب الثاني: معاقبة الفرد:

يعود عقاب الفرد عن ارتكابه للجرائم الدّولية أساسا للدّول وفق قوانينها الدّاخلية. لكن اهتمّ المجتمع الدّولي بمسألة تأسيس محكمة دولية للعقاب عن هذه الجرائم منذ نهاية القرن التاسع عشر، وقد ظهرت ملامح هذه المحاولات بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في اتّفاقية

فرساي سنة 1919 التي نصّت على محاكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب أمام محاكم الحلفاء العسكرية.

وعلى إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة امبراطور ألمانيا، لكن بقي النّص حبرا على ورق لرفض هولندة تسليم الإمبراطور الذي لجأ إليها بحجّة أنّ الاتّهام كان سياسيا. ثمّ كانت المحاولة الثّانية بعد الحرب العالمية الثّانية، حيث تمّت فيها المحاكمات المشهورة باسم محاكمات نورمبورغ وطوكيو، لكن واجهت العديد من الانتقادات القانونية باعتبارها كانت تعبّر عن "عدالة المنتصرين".

أمّا بعد الحرب الباردة فقد أخذت معاقبة الأفراد على المستوى الدّولي تطوّرا ملحوظا تجسّد في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصّة بموجب قرارات مجلس الأمن على غرار المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السّابقة (القراران 808 و827 سنة 1993) والمحكمة الجنائية الدّولية الخاصّة برواندا (955 سنة 1994)، كما نجحت الجماعة الدّولية في اعتماد اتّفاقية تنشئ محكمة جنائية دولية دائمة في17 جويلية 1998، والتي دخلت حيّز النّفاذ في الفاتح من جويلية سنة 2002

قائمة المراجع:

- عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي –التطور و الأشخاص-، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2007.
- مريم عمارة،نسرين شريفي،قانون المجتمع الدولي المعاصر ، دار بلقيس الجزائر، 2014.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، .
- عثمان بقنيس، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012، .
- مبروك غضبان، المجتمع الدولي-الأصول و التطور و الأشخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- حامد سلطان،عائشة راتب،صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام ، ط 3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1984.
- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية-دراسة المجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
-ابو زهرة،العلاقات الدولية في الإسلام ،الدار القومية للطباعة و النشر،القاهرة، 1994.
-عبد القادر حوبة، الوجيز في قانون المجتمع الدولي ، سامي للنشر و الطباعة و التوزيع، الوادي ، 2020.
- احمد ابو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي و في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.
- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
- محمد بو سلطان ،مبادئ القانون الدولي العام –الجزء 1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994.
- رشاد عارف السيد،القانون الدولي العام في ثوبه الجديد،دار وائل للنشر و التوزيع،عمانن2011
- سهيل حسين الفتلاوي،الوسيط في القانون الدولي العام،دار الفكر العربي،بيروت،2002.

- Jean Combacau, Serge Sur, Droit International Public, Edition Alpha, Montchrestien, 8e édition,2009.

- عبد الرسول كريم ،عمار مراد،"الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية"، مجلة كلية الدراسات الإنسانية،بغداد،العدد 6،2016.

- كمال عبد حامد، محاضرات مادة المنظمات الدولية،جامعة اهل البيت،كلية القانون ،بغداد، 2019-2020.

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي –النظرية العامة و المنظمات الدولية و الاقليمية، الدار الجامعية، بيروت.

- سهيل الفتلاوي،المنظمات الدولية،دار الفكر العربي ،بيروت،2004.

- محمد صبحي الاتربي ، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر ،بغداد ، 1977.

- منى قاسم ، الشركات المتعددة الجنسيات واهميتها في الاقتصاد العالمي ، النشرة الاقتصادية ، بنك مصر ، السنة(41) ، العدد (1) ، 1988.

- بوبريطخ نعيمة، الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة،2011.

- مبروك جنيدي،"حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام"،مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية،مجلد8،العدد2018،15.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
المحور الأول:التطور التاريخي للمجتمع الدولي	03
المبحث الأول:المجتمع الدولي في العصور القديمة	03
المطلب الأول: حضارات الشرق القديم	04
المطلب الثاني: حضارات الغرب القديم	06
المبحث الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى (476م-1453م)	09
المطلب الأول:المجتمع الأوروبي المسيحي	09
المطلب الثاني:المجتمع الدولي في الإسلام	12
المبحث الثالث:المجتمع الدولي في العصر الحديث:	16
المطلب الأول:المرحلة الأولى(1453-1914)	17
المطلب الثاني:المرحلة الثانية :من 1914-1990	25
المطلب الثالث:المرحلة الثالثة:من 1990 إلى يومنا الحالي	28
المحور الثاني:أشخاص المجتمع الدولي	36
المبحث الأول:الدولة	36
المطلب الأول: العناصر المشكلة للدولة	36
المطلب الثاني:أشكال الدول	54

المطلب الثالث:حقوق وواجبات الدول	59
المبحث الثاني: المنظمات الدولية	63
المطلب الأول: تطورنشأة المنظمات الدولية	63
المطلب الثاني: تعريف المنظمة الدولية وعناصرها	70
المطلب الثالث:دراسة تطبيقية لمنظمة الأمم المتحدة	85
المحور الثالث: الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي	97
المبحث الأول:الشركات متعددة الجنسية	97
المطلب الأول: تعريف وخصائص الشركات متعددة الجنسية	97
المطلب الثاني: مدى تمتع الشّركات متعدّدة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية	99
المبحث الثاني:حركات التحرر الوطني:	100
المطلب الأول: تعريف حركات التحرر الوطني	101
المطلب الثاني: أسس مشروعية حركات التحرر الوطني	102
المطلب الثالث: المركز القانوني لحركات التّحرّر الوطني	104
المبحث الثالث: مركز الفرد في القانون الدولي	106
المطلب الأول: حماية الفرد	107
المطلب الثاني: معاقبة الفرد	108
قائمة المراجع	110
الفهرس	112